

- 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433، الموافق ل 17 يوليو 2012، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
3. مشروع قانون رقم 038.13 يتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
4. مشروع قانون رقم 27.13 يتعلق بالمقالع، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
5. مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة؛
6. مقترح قانون متعلق بكراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

وسنستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية بعد ترتيب الآثار القانونية على القرار الصادر على المجلس الدستوري رقم 14/950 بتاريخ 23 دجنبر 2014. أخبر المجلس الموقر أن اللجنة المختصة وافقت عليه بالإجماع. في هذا الإطار الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، فليفضل السيد وزير المالية مشكوراً.

السيد إدريس الأزمي الإدريسي، الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر مشروع القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية بعد ترتيب الآثار القانونية عليه طبقاً للقرار الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 23 دجنبر 2014 تحت رقم 14/950 والموافق عليه من طرف مجلس النواب بتاريخ 10 أبريل 2015 ولجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلسكم الموقر بتاريخ 22 أبريل 2015، والذي نعرضه اليوم أمام مجلسكم الموقر، وذلك قصد استكمال مسطرة المصادقة.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الحكومة أحالت هذا المشروع من جديد على البرلمان في إطار المسطرة المعمول بها في هذا المجال من أجل ترتيب الآثار القانونية على قرار المجلس الدستوري، وذلك بعد أن استنفذ هذا المشروع مسطرته الدستورية بعرضه على كل من المجلس الحكومي والمجلس الوزاري على التوالي بتاريخ 25 و 29 يناير 2015 لاعتقاد الصيغة الجديدة للمشروع، التي تأخذ بعين الاعتبار ما صرح به المجلس

محضر الجلسة رقم 1010

التاريخ: الثلاثاء 9 من رجب 1436 هـ (28 أبريل 2015 م)

الرئاسة: المستشار السيد محمد فضيلي، الخليفة الثاني للرئيس.

التوقيت: ساعتان وثمانية عشر دقيقة، ابتداءً من الساعة الحادية عشر والدقيقة الثلاثين صباحاً.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

1. مشروع قانون تنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية بعد ترتيب الآثار القانونية على القرار الدستوري الصادر عن مجلس الدستوري رقم 14/950 بتاريخ 23 ديسمبر 2014، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
2. مشروع قانون تنظيمي رقم 12.14 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433، الموافق ل 17 يوليو 2012، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
3. مشروع قانون رقم 038.13 يتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
4. مشروع قانون رقم 27.13 يتعلق بالمقالع، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
5. مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة؛
6. مقترح قانون متعلق بكراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

المستشار السيد محمد فضيلي، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

1. مشروع قانون تنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية بعد ترتيب الآثار القانونية على القرار الدستوري الصادر عن مجلس الدستوري رقم 14/950 بتاريخ 23 ديسمبر 2014، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
2. مشروع قانون تنظيمي رقم 12.14 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين

الملاحظة الثالثة والأخيرة تتعلق بالفقرة الأخيرة من المادة 52 من مشروع القانون التنظيمي لقانون المالية، التي تنص على أنه "إذا وقع رفض المشروع من قبل مجلس المستشارين تحيل الحكومة على مجلس النواب المشروع الذي صادق عليه في القراءة الأولى، مدخلة عليه التعديلات التي قدمتها الحكومة أو التي قبلتها بمجلس المستشارين"، حيث اعتبر المجلس الدستوري بأن مضمون هذه الفقرة من شأنه الإخلال بإحدى القواعد الدستورية المنصوص عليها في الفصل 84 من الدستور، والذي يوضح بأن التداول بين مجلسي البرلمان يتم على أساس النص الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها إليه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

اعتبارا لما سبق، وعملا بأحكام الفصل 134 من الدستور الذي ينص على أن قرارات المحكمة الدستورية غير قابلة للطعن وتلزم كل السلطات العامة، فإن الحكومة رتبت الآثار القانونية على قرار المجلس الدستوري الصادر في شأن القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، وذلك من خلال إعداد صيغة جديدة لمشروع القانون التنظيمي، تماشيا مع الملاحظات السالفة الذكر للمجلس، وذلك من خلال:

1- تم حذف الفقرة الأخيرة من المادة 6 من القانون التنظيمي السالف الذكر؛

2- تمت إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من المادة 52 كما يلي: "إذا وقع رفض المشروع من قبل مجلس المستشارين، تحال إلى مجلس النواب في إطار القراءة الثانية الصيغة التي صوت عليها مجلس المستشارين بالرفض للبت فيها"؛

3- تم تثبيت التعديل المدخل على المواد 21 (الفقرة الأخيرة) والمادة 27 (المقطع الخامس من البند "أ" من الفقرة الأولى) والمادة 69 والمادة 70 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية المتعلقة بتغيير الجدولة الزمنية لدخول مقتضياته حيز التنفيذ، حيث تم تثبيت تاريخ فاتح يناير 2016 لدخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تلكم، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارين، الصيغة الجديدة لمشروع القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية المعروضة على أنظار مجلسكم الموقر للبت فيها من أجل ترتيب الآثار القانونية على قرار المجلس الدستوري.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد الوزير.

الكلمة الآن لمقرر لجنة المالية.. نعتبر أن التقرير تم توزيعه.

الدستوري، الذي أقر بأن هذا القانون التنظيمي في مجمله مطابق للدستور، باستثناء ثلاثة ملاحظات أساسية:

أولا، تخص الملاحظة الأولى مسطرة إقرار التعديل الذي تم إدخاله في إطار القراءة الثانية على المواد 21 (الفقرة الأخيرة) والمادة 27 (المقطع الخامس من البند "أ" من الفقرة الأولى) والمادة 69 والمادة 70 من مشروع القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

وتتعلق كل هذه المواد بتغيير الجدولة الزمنية لدخول هذا القانون حيز التنفيذ، حيث كان من المفترض أن يدخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2015، وجاء التعديل ليؤجل دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى فاتح يناير 2016، حيث صرح المجلس الدستوري بأن إقدام مجلس النواب خلال القراءة الثانية لمشروع القانون التنظيمي على تعديل المقتضيات المتعلقة بدخوله حيز التنفيذ، الذي يبرره الانسجام بين نصين قانونيين مرتبطين فيما بينهما، (ويعني المجلس الدستوري هنا، القانون التنظيمي لقانون المالية وقانون المالية ل 2015) ليس فيه من هذا الجانب ما يخالف الدستور، غير أن عدم إحالة هذا التعديل على مجلس المستشارين ينافي قاعدة التداول بين مجلسي البرلمان المقررة دستوريا، ويكون تبعا لذلك غير مطابق للدستور.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد بأن الحكومة كانت تحرص في أن يتم تفعيل مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية ابتداء من فاتح يناير 2015، حيث تم إيداع مشروع هذا القانون بمجلس النواب بتاريخ 7 فبراير 2014، غير أنه استحال تحقيق هذا الهدف، لكون مشروع قانون المالية لسنة 2015، الذي تم إعداده على أساس القانون التنظيمي الجاري به العمل حاليا تم إيداعه بمجلس النواب بتاريخ 20 أكتوبر 2014، أي قبل التصويت النهائي على مشروع القانون التنظيمي بتاريخ 25 نونبر 2014، وبالتالي كانت هناك استحالة تطبيق القانون التنظيمي الجديد على قانون المالية ل 2015، وهو ما دفع بالحكومة إلى تقديم تعديل يهدف إلى تغيير تاريخ دخول حيز التنفيذ ديال القانون التنظيمي لقانون المالية إلى غاية فاتح يناير 2016، بدل فاتح يناير 2015، هاذي الملاحظة الأولى.

الملاحظة الثانية هي المتعلقة بالفقرة الأخيرة من المادة 6 من القانون التنظيمي لقانون المالية، والتي تنص على ما يلي: "لا يمكن تعديل المقتضيات الضريبية والجمركية إلا بموجب قانون المالية"، حيث اعتبر المجلس الدستوري هذه الفقرة غير مطابقة للدستور، لكون حصر إمكانية تعديل المقتضيات الضريبية والجمركية في قانون المالية - حسب قرار المجلس الدستوري - من شأنه تقييد كل من صلاحيات البرلمان والحكومة في مجال التشريع المضمونة بموجب الدستور، ولا سيما الفصل 78 منه، الذي ينص على أنه "الرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين".

إذن وافق المجلس على المادة 6.

المادة 21:

الموافقون: الإجماع؛
المعارضون: لا أحد؛
المتنعون: لا أحد.

المادة 27:

الموافقون: الإجماع؛
المعارضون: لا أحد؛
المتنعون: لا أحد.

المادة 52 (الفقرة الأخيرة):

الموافقون: الإجماع؛
المعارضون: لا أحد؛
المتنعون: لا أحد.

صادق المجلس على المادة 52 (الفقرة الأخيرة).

المادة 69:

الموافقون: الإجماع؛
المعارضون: لا أحد؛
المتنعون: لا أحد.

وافق المجلس على المادة 69.

المادة 70:

الموافقون: الإجماع؛
المعارضون: لا أحد؛
المتنعون: لا أحد.

وافق المجلس على المادة 70 بالإجماع.

أعرض مشروع القانون التنظيمي برمته للتصويت:

الموافقون: الإجماع؛
المعارضون: لا أحد؛
المتنعون: لا أحد.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية بعد ترتيب الآثار القانونية على القرار الصادر عن المجلس الدستوري رقم 14/950 بتاريخ 23 ديسمبر 2014.

صادق المجلس على المشروع برمته بالإجماع.

ننتقل للدراسة والتصويت على المشروع التنظيمي رقم 12.14 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433، الموافق لـ 17 يوليو 2012.

إذن أفتح باب المناقشة، وأخبر المجلس المقرر أنه بناء على اتفاق ندوة الرؤساء تم تخصيص مجموع توقيت المناقشة العامة بالنسبة لمجموع النصوص القانونية على الشكل التالي:

- فرق الأغلبية: 15 دقيقة؛

- فرق المعارضة: 15 دقيقة؛

- الفريق الفيدرالي: 10 دقائق؛

- مجموعة الاتحاد المغربي للشغل: 5 دقائق؛

- مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب: 5 دقائق؛

- مجموعة الحركة الديمقراطية الاجتماعية: 5 دقائق.

الكلمة لأحد السادة المستشارين عن فرق الأغلبية.

إذن نمر.. أعطي الكلمة لفرق المعارضة، إلى كان هناك من متدخل.

أعطي الكلمة للفريق الفيدرالي.. الأستاذ دعيدة، تفضل.

المستشار السيد محمد دعيدة:

السيد الرئيس،

فقط أريد أن أسجل بأنه من ضمن الملاحظات اللي أبدتها المجلس الدستوري ملاحظات اللي كنا أبديناها، واللي اعطى اليوم واحد الصلاحية للبرلمان، وهديك نسجلوها بشكل إيجابي، فيما يخص أيضا مراقبة المالية العمومية، وبالتالي كقولو بأن لذلك تعاطينا بشكل إيجابي مع هاذ المشروع في صيغته ولا قراءته الثانية.

نتمنى أن يخرج إلى حيز الوجود في أقرب الآجال، حتى يكون قانون المالية المقبل طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية، مع الوثائق والالتزامات اللي مسجلة في هاذ القانون، لأنه ستعطي صلاحية كبرى وأيضا وثائق للمراقبة والرفع من مراقبة وفعالية البرلمان. شكر السادة الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم.

الكلمة الآن لأحد السادة المستشارين عن مجموعة الاتحاد المغربي للشغل.

المستشار الموالي عن مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب.

الكلمة لأحد السادة المستشارين عن مجموعة الحركة الديمقراطية الاجتماعية.

إذن، نمر إلى عملية التصويت على مواد المشروع المحال على المجلس من مجلس النواب بعد ترتيب الأثر القانوني على قرار المجلس الدستوري.

المادة 6:

الموافقون: الإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

لأنشطتها والأدوار التي تضطلع بها في ميدان التحكيم والمراقبة والتقنين، وهي:

- الهيئة المغربية لسوق الرساميل، التي حلت محل مجلس القيم المنقولة بموجب القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)؛

- هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بموجب القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)؛

- الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، المحدثة بموجب القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.149 بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014).

كما تم إدراج، حسب أحكام مشروع هذا القانون التنظيمي، ضمن لائحة المؤسسات العمومية الإستراتيجية، مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، المدرجة حاليا ضمن لائحة المناصب العليا التي يتم التداول بشأنها في مجلس الحكومة. ولا تخفى عليكم، السيد الرئيس المحترم، حضرات السيدات والسادة، أهمية وحجم هذه المؤسسة والخدمات التي تقدمها لفائدة نساء ورجال التعليم الذين يشكلون نصف موظفي إدارات الدولة، عبر توفير ما يلزمهم من خدمات اجتماعية.

هذا، وقد تم إدراج بعض المؤسسات الأخرى التي تم إحداثها بموجب قوانين صدرت بعد صدور القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه، ضمن لائحة المناصب العليا التي يتم التداول بشأنها في مجلس الحكومة، وهذه الهيئات هي:

أولا، المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية، المحدث بموجب القانون رقم 58.12 القاضي بإحداث المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.67 بتاريخ 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013)؛

ثانيا، مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وزارة الاقتصاد والمالية، المحدثة بموجب القانون رقم 82.12 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وزارة الاقتصاد والمالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.07 المؤرخ في 20 من ربيع الآخر 1435 (20 فبراير 2014)؛

ثالثا، الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، الذي أحدث بالقانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم التعليم العالي

أخبر المجلس الموقر بأن اللجنة المختصة وافقت عليه بالإجماع. الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، السيد وزير الوظيفة العمومية، تفضلوا.

السيد محمد مبدع، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أعرض على أنظاركم مشروع القانون التنظيمي رقم 12.14 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، بعد أن صادقت عليه بالإجماع لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر في اجتماعها ليوم 22 أبريل 2015.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة،

كما تعلمون، فإن منظومة التعيين في المناصب العليا، التي أرسى دعائمها دستور المملكة، ووضعت لها لبناتها بموجب أحكام القانون التنظيمي رقم 02.12، تعد نموذجا متقدما للحكومة الجيدة، لكونه آلية من آلياتها وأداة من أدوات تنظيم ممارستها، فالمناصب العليا بالإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية تعتبر مدخلا رئيسيا لدعم جهود هذه الأخيرة الرامية إلى تكريس مبادئ وقواعد الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالحاسبة والفعالية في التدبير العمومي.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة،

يتوخى مشروع القانون التنظيمي المعروض على أنظاركم تحيين لوائح المؤسسات والمقاولات العمومية والمناصب العليا المحددة في الملحقين 1 و2 من القانون التنظيمي رقم 02.12 سالف الذكر، من خلال إدراج بعض المؤسسات العمومية وأشخاص القانون العام والهيئات في هذين الملحقين. حضرات السادة،

يتعلق الأمر بـ 16 مؤسسة ومقولة عمومية ومنصبا ساميا، موزعة على الشكل التالي:

- 4 مؤسسات عمومية إستراتيجية؛

- 10 مؤسسات عمومية يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة؛

- منصبين اثنين (2) من المناصب العليا بالإدارات العمومية.

وهكذا، فقد تم إدراج ثلاثة (3) من هذه المؤسسات العمومية وأشخاص القانون العام والهيئات في لائحة المؤسسات العمومية الإستراتيجية استنادا إلى مجموعة من الاعتبارات، تتجلى أساسا في الطبيعة الإستراتيجية

يتداول في شأنها مجلس الحكومة، المنصوص عليه في البند "ج" من الملحق رقم 2 من القانون التنظيمي المذكور.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم، السيد الوزير.
أعطي الكلمة للسيد مقرر اللجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، إذن التقرير تم توزيعه.

أفتح باب المناقشة: الأغلبية، عن فرق الأغلبية، هل هناك من متدخل؟ هل هناك من متدخل على مستوى الأغلبية؟ تفضلوا.
فرق المعارضة، فرق المعارضة.. الأستاذ شكيل، تفضلوا لكم الكلمة.

المستشار السيد عابد شكيل:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الرئيس،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق المعارضة بمجلس المستشارين بمناسبة عرض مشروع القانون التنظيمي رقم 12.14 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 12.02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا على أنظار الجلسة العامة قصد التصويت والمصادقة عليه.

السيد الرئيس،

يهدف مشروع القانون التنظيمي رقم 12.14 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا إلى استكمال صرح البناء المؤسساتي المبني على ضوابط الحكامة الجيدة والفعالية بالتدبير العمومي، القائمة على المبدأ الدستوري الرامي إلى ربط المسؤولية بالمحاسبة، وتكريس مبادئ الشفافية وقواعد تكافؤ الفرص في الاستحقاق.

ويعتبر هذا المشروع قانون تنظيمي بمثابة تعديل بسيط، لا يروم سوى إلى تهيئة لأئحة المؤسسات والمقاولات العمومية والمناصب العليا المحددة في الملحقين رقم (1) و(2) من القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، مع وجود مستخدمين وموظفين محددين بوقف روايتهم بالنسبة للمؤسسات والمقاولات المستحدثة (السادة الوزراء، احنا زعما أشنو تنديرو هنا؟ كنا نسمعو لكم قبالة، تنعطيوكم الرأي ديالنا).. وإحداث هيئة التأمينات والاحتياط الاجتماعي والوكالة المكلفة بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، كما تم إدراج ضمن لأئحة المؤسسات العمومية الإستراتيجية مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، وغيرها.

السيد الرئيس،

والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.130 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليوز 2014)؛

رابعا، مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة، التي تم إحداثها بموجب القانون رقم 60.12 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.128 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1436 (13 يناير 2015)؛

وأخيرا، الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية التي تم إحداثها بموجب القانون رقم 111.12 يتعلق بالوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.04 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

كما ستدرج في نفس اللائحة مناصب المسؤولين عن بعض المؤسسات والهيئات التي أحدثت قبل صدور القانون التنظيمي رقم 02.12 سالف الذكر، والذي تبين أنها لم تدرج فيه عند صدوره، وهذه المؤسسات هي:

- المعهد الوطني للبحث الزراعي الذي أحدث بموجب القانون رقم 40.80 المتعلق بإحداث المعهد الوطني للبحث الزراعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.2004 بتاريخ 3 جمادى الآخر 1401 (8 أبريل 1981)؛

- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، المحدث بموجب القانون رقم 48.95 القاضي بإحداث المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.98 بتاريخ 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليوز 1996)؛

- المعهد العالي للقضاء، الذي تم إحداثه بموجب القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.240 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛

- المعهد المغربي للتقييس المحدث بموجب القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

وفضلا عما سبق، فقد تم تصحيح تسمية "مؤسسة مكتب معارض الدار البيضاء" بالتسمية الصحيحة الواردة في الظهير الشريف رقم 1.76.535 بتاريخ 5 من شوال 1397 (19 شتنبر 1977) المحدث لهذه المؤسسة، وهي "مكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء".

وأخيرا، السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة، تم إدراج منصبي رئيس المجلس العام للتجهيز والنقل والمفتشين الجهويين للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني ضمن لأئحة المناصب العليا التي

المناصب العليا طبقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يونيو 2012).

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 038.13 يتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة، وأخبر المجلس المقرر أن اللجنة المختصة وافقت عليه بالإجماع. الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، فليتنفضل السيد وزير الوظيفة العمومية وتحديث القطاعات العامة.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يطيب لي أن أعرض على مجلسكم المقرر مشروع القانون رقم 038.13 بشأن إحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة كما صادقت عليه بالإجماع لجنة العدل والتشريع والشؤون الثقافية والاجتماعية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 مارس 2015.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد تعهدت الحكومة، في إطار مخططها التشريعي برسم الولاية التشريعية التاسعة، بإعداد وعرض مشروع القانون القاضي بدمج المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة على أنظار البرلمان قصد المصادقة. ووفاء بهذا الالتزام، علمت الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة على إعداد مشروع القانون رقم 038.13 المعروض على أنظاركم والمتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة، والذي يهدف إلى إحداث مؤسسة عمومية تحل محل كل من المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة.

وتتمثل الهدف الرئيسي من إحداث هذه المؤسسة في خلق فضاء مناسب لتكوين الأطر القيادية ذات الكفاءات والمؤهلات العالية اللازمة لمواكبة ومؤازرة السلطات العمومية في إعداد السياسات العمومية وتنزيلها. ولتحقيق هذا الهدف، فقد تم طبقاً لمقتضيات مشروع القانون المعروض على أنظاركم:

- منح المؤسسة الجديدة وضع المؤسسة العمومية المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما سيمكنها من الاضطلاع بمهامها في إطار من المرونة والفعالية؛

- إخضاع المؤسسة لوصاية رئيس الحكومة المباشرة، مع إمكانية تفويض رئاسة المجلس الإداري للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية؛

إننا، في فريق الأصالة والمعاصرة، وانسجاماً مع موقفنا المعبر عنه داخل اللجنة المختصة أثناء المناقشة والتصويت على المشروع الحالي، نصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً للسيد المستشار المحترم.

الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.

المستشار السيد محمد دعيدة:

السيد الرئيس،

أنا عندي ملاحظة جوهرية تتعلق بهذا القانون التنظيمي، واش كل ما تم إحداث شي مؤسسة خصنا نبدأ ونجيبو هاذ القانون التنظيمي، ويدوز في مسطرة المصادقة بشكل.. الشيء اللي اليوم كيعطل واحد العدد نتاع المؤسسات. ولذلك، نطلب من الحكومة، في الأول، لأنه غتجي مؤسسات أخرى جديدة، وغادي تعاودوا تجيبوا هاذ القانون التنظيمي، كنبطبو منكم بأنه في أول مناسبة تلقاو شي صيغة اللي تكون ملائمة باش ما يقاش هاذ القانون التنظيمي كل مرة تيجي، لأن ماشي معقول وماشي صحيحة، لا من الناحية التشريعية ولا أيضاً من الناحية العملية.

ولذلك، أطلب من الحكومة أن تأخذ بهذه الملاحظة في أول.. يمكن التعديل اللي غتعاودوا تجيبوه لنا من هنا واحد شهر ولا شهرين، (sinon) راه غيبقي هاذ القانون ديمًا جاي للبرلمان، خاصة مع أنه التعطل اللي كيوقع في المؤسسات، اليوم التعديل اللي كاين هو نتاع واحد المجموعة نتاع المؤسسات، خمس اشهر هاذي وهاذ المؤسسات واقفة، وبالتالي غير معقول وغير منطقي وليس من الحكامة بشيء.

شكراً للسيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً لكم السيد رئيس الفريق.

ننتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع.

أعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: الإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض المشروع برمته:

الموافقون: الإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون التنظيمي رقم 12.14 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في

أعطي الكلمة لمقرر اللجنة، لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية،
نعتبر أن التقرير قد وزع.

أفتح باب المناقشة، الكلمة للأغلبية، تفضلوا.. الكلمة لفرق المعارضة.

المستشار السيد عبد العزيز عزالي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة لمناقشة مشروع قانون رقم
038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية للإدارة، والذي يروم دمج
المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة في إطار مؤسسة واحدة،
وذلك من أجل الرفع من قدرات وإمكانيات الرأسمال البشري للإدارة
العمومية.

السيد الرئيس المحترم،

مما لا شك فيه أن التكوين الإداري هو أحد المحددات الأساسية للرفع
من جودة تدبير الموارد البشرية وتحقيق أهداف إستراتيجية للتنمية الإدارية
والنهوض بالعنصر البشري، بما يستجيب للتحولات الاقتصادية
والاجتماعية التي يعرفها المحيط المحلي والإقليمي والدولي.

ومادام العنصر البشري هو المحرك الأساسي لكل تغيير إيجابي مرغوب،
فإن أي عملية للإصلاح الإداري ينبغي أن ترتبط وترتكز على تأهيل الفرد
والرفع من كفاءته المهنية، وتكوينه على التقنيات الحديثة بالشكل الذي
يجوله إمكانية القيام بمهامه على أحسن وجه في فترة زمنية قياسية.

ومن هذا المنطلق، فإن المشروع الذي نحن بصدد مناقشته ينحى في
هذا الاتجاه، إذ يقضي بدمج المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة
في إطار اضطلاع المدرسة كمؤسسة عمومية بمهمة تكوين الأطر العليا ذات
الكفاءات العالية والمؤهلات اللازمة، متوخيا تجاوز الوضعية الراهنة،
والمتمثلة أساسا في وجود مؤسستين تتمتعان بنفس الصفة، وتقومان بنفس
المهام في إطار المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

السيد الرئيس،

من خلال القراءة المتأنية لمضامين المشروع، نستشف كفرق المعارضة
أن النص يحاول استدراك وتصحيح وضعية غياب المنظور المندمج للتكوين
الإداري، الذي يؤمن التكامل بين المؤسستين (المدرسة الوطنية للإدارة
والمعهد العالي للإدارة)، بغية الرفع من قدرات الرأسمال البشري وتأهيله،
على اعتبار أن الدعامة المفصلية لكل الخدمات التي تقدمها الإدارة للمواطن،
وذلك بتأسيس إصلاح يستجيب للحاجيات الفعلية للإدارة المغربية عبر
تكوين الأطر القيادية المؤهلة عن طريق اعتماد مشروع تربوي، يتميز بوحدة

- وضع كافة الإمكانيات المادية والبشرية رهن إشارة المؤسسة الجديدة
من خلال:

- نقل كافة الممتلكات الموضوعة رهن إشارة المدرسة الوطنية للإدارة
والمعهد العالي للإدارة، مع إعفائها من واجبات التسجيل والضريبة
وحقوق تحفيظ الملكية العقارية؛
- الإلحاق التلقائي للأساتذة القارين والموظفين المرسمين والمتدربين
العاملين بالمدرسة الوطنية للإدارة؛
- النقل التلقائي لمستخدمي المعهد العالي للإدارة.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن مشروع القانون المعروض عليكم يعتمد مشروعا تربويا يتميز بالطابع
التطبيقي والعملي والبحث والتكوين، ويكرس إشعاع المدرسة وطنيا وإقليميا
ودوليا، عبر الانفتاح على المحيط الاقتصادي والاجتماعي وتطوير علاقات
التعاون والشراكة.

ولتحقيق مجموع هذه الأهداف والغايات، أنيطت بالمدرسة العليا للإدارة
المهام التالية:

- تنظيم سلك تكويني للإدارة العليا يتوج بدبلوم المدرسة؛
 - تنظيم الماستر المتخصص؛
 - تنظيم دورات التكوين المستمر حسب الحاجيات الفعلية للإدارة؛
 - تنظيم تكوينات تتوج بدبلوم مزدوج أو بشهادة مزدوجة، في إطار
اتفاقيات مبرمة بين المدرسة ومؤسسات التكوين الوطنية أو الأجنبية
أو الهيئات الدولية؛
 - تطوير البحث العلمي والدراسات الميدانية وتقديم الخبرة
والاستشارات؛
 - تنظيم، في إطار تعاقدية، مباريات التوظيف في المناصب العمومية
لحساب الإدارات العمومية وغيرها من الهيئات.
- وإجمالا، يمكن القول بأن هذه المؤسسة ستشكل، إن شاء الله، في
المستقبل القريب رافعة أساسية في مجال الرفع من قدرات الرأسمال
البشري وتأهيله، لاسيما وأن بلادنا في حاجة إلى طاقات بشرية
مؤهلة لمصاحبة الإصلاحات الكبرى على المستويات الوطنية
والجهوية والمحلية.
- أشكركم، حضرات السيدات والسادة، على انتباهكم.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم، السيد الوزير.

ويهدف تحقيق انخراط إيجابي في رهانات التحولات التي عرفها العالم، ونظرا لكون نص موضوع مناقشتنا اليوم يدخل في هذا الإطار، وكما أنه لا يستدعي سوى الدمج التقني بين مؤسستين تعليميتين موجودتين أساسا منذ زمن، إذ من الإيجابيات التي نسجلها لهذا المشروع قانون، كفرق المعارضة، هو محاولة هذا المشروع تلافي والقضاء على بعض المشاكل على مستوى التنسيق التي تعيشها المؤسستين عن طريق دمجها في مؤسسة واحدة، وهي مبادرة تستحق التنويه، نظرا لكونها (هاذين المؤسستين اللتين راكمتا زخما من التجارب العلمية والمهنية) كان لها الأثر الكبير في تكوين وتأهيل العديد من الكفاءات القيادية العليا بالإدارة العمومية. ولكل هذه الاعتبارات، وبالرغم من بعض الملاحظات التي أبديناها، فإن هذا المشروع قانون، والتي توخينا من طرحها تحسين النص وتلافي هفواته، فإننا في فرق المعارضة سنصوت بالإيجاب عليه. وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد المستشار.

الكلمة للفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.

إذن، ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

المادة الأولى:

الموافقون: الإجماع؛

المادة الثانية، المادة الثالثة، الرابعة.

المادة الخامسة ورد بشأنها تعديل من الحكومة، تعديل لا يمس الجوهر، فقط في المادة الخامسة، تعويض كلمة "المادة السادسة" بـ "المادة رقم 6"، وذلك انسجاما مع ترقيم النص.

إذن، الموافقون على التعديل: الإجماع.

إذن، صادق المجلس على المادة الخامسة كما تم تعديلها من طرف الحكومة.

السيد الوزير، هل طلبتم الكلمة؟ فلكم ذلك، تفضلوا السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة:

السيد الرئيس المحترم،

هناك تعديل مهم المادة الثانية مكرر، حيث تم حذف هذه المادة كإداة

مكررة، وتم دمج مقتضياتها في المادة 2، هذي المادة الثانية.

السيد رئيس الجلسة:

ما عندناش في التعديل، السيد الوزير، عندنا المادة الخامسة والمادة

12، هي اللي وزعناها على السادة رؤساء الفرق، ولكن إذا كان لديكم

تعديل يخدم هاذ القانون فيمكن تتقدموا به ونطرحه للإخوان، نطرحه

للمجلس الموقر.

في التصور، إلا أن هذه المبادرة الإصلاحية الطموحة اتسمت بالتصور والفراغات التشريعية في بعض النواحي.

وإذا كان الحديث اليوم ينصب عامة على تحديث وعقلنة الحكامة الإدارية عن طريق دعم مشروع الهوية واللامركز، والتي أكد صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، غير ما من مرة على طابعه الحيوي والمستعجل، فإن المادة الأولى من النص حددت مقر المدرسة الوطنية العليا للإدارة في الرباط، مع إمكانية إحداث فروع جمهورية بنص تنظيبي باقتراح من مجلس الإدارة.

لذا، فإننا، في فرق المعارضة، نلح على إحداث المراكز الجهوية بغية التخفيف من ضغط الاكتظاظ على مستوى مركز الرباط، وأيضا للتخفيف من عبء التكاليف المالية لطلبة الجهات والأقاليم النائية، لأن ذلك سيمثل بحق التمثيل الإيجابي للمشروع لمفهوم الهوية واللامركزية المرفقية، كما يساهم في إعداد وتكوين كوادر كفاءة ونخب محلية للرفع من منتوج الإدارة، سواء في الهيئات المركزية الترابية أو المرفقية.

لذا، نؤكد مرة أخرى على أن هذا المشروع لن يحقق أهدافه المرجوة إلا بمواكبته للتحولات التي تعرفها بلادنا على المستوى التنموي وفق مقاربة مندمجة تتوخى الانتقائية ما بين مختلف المشاريع والأوراش المفتوحة على كافة المستويات.

السيد الرئيس،

بالرغم من أن المشروع في مضامينه سيسهم في إنجاح الإستراتيجية الوطنية لتحديث الإدارة المغربية، لكونه سيفتح المجال لتنظيم سلك تكويني لإدارة عليا بمنح دبلوم المدرسة والماستر المتخصص، غير أن المشروع اتسم بفراغ تشريعي في هذا المجال، وذلك بإحالة نظام التكوين بالمدرسة على نصوص تنظيمية سيتم إصدارها لاحقا، مما يوسع من هامش السلطة التقديرية للحكومة، التي كان أولى بها أن تشرك المشرع البرلماني في هذا الإطار.

وعليه، فإننا، في فرق المعارضة، نؤكد على عرض المراسيم التطبيقية التي تنص على إلزامية التكوين المستمر وتلزم الإدارة العمومية بتكوين الموظفين على البرلمان قبل إصدارها، وذلك تماشيا مع روح المبادرة التشاركية التي أقرها دستور المملكة. كما أن النص جاء خاليا من أية إشارات إلى تحديد مدة التكوين، ولم يدرج بشكل صريح ومباشر شروط الولوج لهذا التكوين.

السيد الرئيس،

لقد ظل المغرب دائما مقتنعا بأهمية تجديد البنيات والهيكل والمؤسسات وإصلاحها وترشيدها والتسريع بوتيرة انتقالها إلى أزمنة الحداثة والديمقراطية والتنمية المستدامة والشاملة، باعتبار أن العالم يعيش نظاما كونيا جديدا، يؤسس بصفة تدريجية شروط ثقافة جديدة تركز لقيم ومفاهيم العولمة والشراكة والافتتاح والمنافسة.

الموافقون: الإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 038.13 يتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

إذن، ننتقل إلى مشروع قانون يتعلق بالمقالع.. ننتقل إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 27.13 يتعلق بالمقالع، وأخبر المجلس الموقر أن اللجنة المختصة وافقت عليه بالإجماع، كما أخبركم أن رئاسة المجلس توصلت ببعض التعديلات من فريق الاتحاد الدستوري.

إذن، الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، فلتفضل السيد الوزير لتقديم المشروع الذي نحن بصدده.

السيد عزيز رباح، وزير التجهيز والنقل واللوجستيك:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس،

السادة والسيدات المستشارين،

في البداية، أشكركم على برجة هاذ مشروع القانون، ثم أشكر أعضاء اللجنة، السيد الرئيس وأعضاء اللجنة على التصويت بالإجماع، وهذا دليل على أن هاذ القطاع يحظى بإجماع كافة مكونات الأمة.

أريد أن أقول بأنه مشروع القانون ليس مشروعاً معزولاً، بل هو مشروع ضمن منظومة ديال إصلاح قطاع البناء والأشغال العمومية، والذي سبق أن أشرت إلى بعض عناوينه من موضوع تكييف وتصنيف المقاولات، المختبرات، مكاتب الدراسات، تشجيع صناعة مواد البناء، أيضاً الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، تنمية الموارد البشرية وتقوية المؤسسات التي تعنى بالبناء والأشغال العمومية والأمن والسلامة في المجال ديال الأوراش ديال الأشغال العمومية، فجاز هاذ مشروع القانون كجزء من المنظومة التي تباشرها الحكومة الحالية لإصلاح قطاع البناء والأشغال العمومية، والتي كينضاف إلى واحد العدد ديال القرارات التي اخذناها.

وهاذي مناسبة أن أذكر بها أن هذه الحكومة اتخذت القرار في سنة 2012 حول ما يسمى بـ "الأفضلية الوطنية"، وخاصة أن هذه الغرفة هي غرفة التي جزء منها كبير يمثل القطاع الخاص والغرف المهنية، أن هاذ النص الذي كان موجود 20 سنة طبقته الحكومة أنها تفضل الشركات الوطنية المستقرة في المغرب على الشركات الأجنبية بنسبة كبيرة، ولذلك أغلب الصفقات اليوم في قطاع البناء والأشغال العمومية تفوز بها الشركات الوطنية، واخذنا هاذ القرار، الحمد لله، وتحملنا فيه المسؤولية، وكانت نتأجه طيبة، ودفع ببعض الشركات الدولية أن تؤسس فروعاً داخل الوطن لتتحول إلى شركات خاضعة للقانون المغربي.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

التعديل يهم المادة 2 مكرراً كما قلت، حيث تم حذف هذه المادة 2 المكررة كمادة، وتم دمج مقتضياتها.. نفس المقتضيات تم دمجها في المادة الثانية، هاذي شكلية فقط، أنا ما اعرفتش، السيد الرئيس، واش...

السيد رئيس الجلسة:

على كل حال احنا الرسالة التي توصلنا بها هي واضحة، ما فيهاش، ما عندناش، احنا إلى ابغيتو.. إلى اسمحتو نقرأ الرسالة كما توصلنا بها، وهي واضحة جداً..

تفضلوا، السيد الوزير، تفضلوا، راه الرسالة عندنا هنا ما فيهاش هادشي.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

هذا تعديل في الشكل، تم اقتراحه وقبوله في اللجنة، لأن النص كما ورد من مجلس النواب فيه مادة 2 مكررة ومادة 2، في اللجنة تم دمج هاتين المادتين.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، هاذ الشيء ماشي موضوع النقاش، احنا غادي نصادقو على المادة كما وردت عن اللجنة، يعني النص كما ورد عن اللجنة، احنا هاذ الشيء غناخذوه بعين الاعتبار، ولكن في التعديلات المقدمة ما كاينش.

إذن، إذا كان الأمر كذلك، فنحن قد صادقنا على المادة الثانية كما وردت عن اللجنة، كما وردت في التقرير.

إذن، أطرح المادة الخامسة كما عدلت للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

المادة السادسة:

الموافقون: الإجماع.

المادة السابعة كذلك، المادة الثامنة، التاسعة، العاشرة، المادة 11.

المادة 12 فيها تعديل ورد علينا من الحكومة.

المادة 12: حذف الجملة ما بين القوسين، نقلت الفقرات 3 و4 و5 من هذه المادة إلى الباب الثالث ما بين الفقرتين 1 و2 من المادة 13 بعده.

الموافقون على التعديل المقدم من الحكومة: الإجماع.

إذن، صادق المجلس بالإجماع على التعديلين، التعديل المدخل على

المادة 12.

الموافقون على المادة كما عدلت: الإجماع.

المادة 13، المادة 14: الإجماع.

المادة 15، المادة 16، المادة 17، المادة 18، 19، 20، 21.

إذن، أعرض مشروع القانون برتمه للتصويت:

شهرين تيصخص الإدارة تجاوب، إلى ما جاوباتش يعتبر صاحب الملف أنه مجازا، وبالتالي أنه يمشي يشتغل وفق...

ثم أكد هذا القانون على المزيد من المراقبة البيئية والمراقبة المالية، البيئة باش ما ضرورش الصحة ديال الناس والبيئة ديانا وفلاحتنا ومانا، فأكد عليه هذا القانون، ثم أكد على المراقبة المالية باش تدخل الأموال إلى الخزينة ديال الدولة وتدخل الأموال إلى الجماعات المحلية، ولاسيما أن هناك واحد الفلتان كبير جدا في هذا المجال.

هذا القانون أكد أن الذي لا يخضع إلى القوانين والضوابط البيئية ولا الضوابط التقنية ولا ضوابط المالية هناك عقوبات، يعني صارمة، وهناك إجراءات إدارية، أقلها أن تسحب الرخصة، بعد الإنذار أن تسحب الرخصة، ولكن قد يذهب الأمر إلى أن تكون عقوبات مالية كبيرة جدا، بل يمكن أن تكون عقوبات تخضع للقانون البيئي التي يمكن لها توصل إلى... ثم أيضا هذا القانون سولوني أننا احنا أمام واحد العدد ديال المقالع، ربما لا تخضع إلى المعايير، أو بعضها خارج القانون، فدرنا مرحلة انتقالية ثلاث سنوات باش الجميع يدخل في إطار هاذ المنظومة، فإذن التي غيدخل جديد يخضع إلى هذا القانون، والتي هما موجودين عندهم واحد المرحلة ديال ثلاث سنوات باش، إن شاء الله، يدخلوا إلى هاذ المنظومة، باش الجميع يصبح ضمن هذه المنظومة الشفافة والعدالة، التي عليه إجماع من خلال تصويت اللجنة الموقرة التابعة لمجلسكم.

ثم أيضا هذا القانون ألزم الإدارة أن تعد ما يسمى بـ "المخططات الجهوية للمقالع"، غميشيو لكل جهة، وراه ابدينا، الآن غنخرجوها، إن شاء الله، كيقول لك ها المقالع التي كاينة في البلاد، باش كتكون شفافية ما يكونش (délit d'initié)، شي عارف وشي ما عارفش، ها المقالع التي كاينة، هاذ المقالع خاضعة للاستثمار وهاذ المقالع لا تقربها، لا تقربها لأن حدا محمية أو لأن فيها الما أو لأن غتضر بالصحة، فكنديرو ما يسمى بـ "المخططات" باش يكون الوضوح، باش حتى نحيمو الثروات ديانا وصحتنا وبيئتنا من جهة، ولكن أيضا كنعطيو وضوح إلى كافة المغاربة والمستثمرين باش يمكن لهم يستثمروا في هذا القطاع.

مرة أخرى، شكرا لكم على التعاون. هذا واحد الإصلاح التي كتنناو، إن شاء الله، التطبيق ديالو يكون في مستوى تطلعات شعبنا وتطلعات منتخبي الأمة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم، السيد الوزير.

الكلمة الآن لمقرر اللجنة.. نعتبر أن التقرير قد وزع.

ننتقل للتصويت على مواد المشروع..

فرق الأغلبية؟

ثم أيضا يمكن أن أقول بأنه واحد العدد ديال الأمور في هذا المجال، من ضمنها - كما قلت - هاذ الموضوع ديال المقالع.

هاذ القانون التي كيتعلق بالمقالع، السيدة والسادة المستشارين، يرجع إلى أكثر من 100 سنة. نحن أمام إصلاح تشريعي يتعلق بتشريع يرجع إلى ظهور 1914، مائة سنة، واحد العدد ديال القوانين في القطاع ديال النقل والأشغال العمومية يرجع إلى 50 سنة أو 100 سنة، بعضها غادي يجي مستقبلا، فلذلك باشرنا هذه العملية.

المقاربة كانت مقاربة تشاركية، يتذكر، السادة والسيدات، بأنه كانت أيام دراسية في الغرفة الأولى والغرفة الثانية، تقدمت النظرة ديال الإصلاح في اللجنتين، أيضا نظمنا ندوات استدعي لها للجميع، راسلنا حتى المهنيين، استقبلنا المهنيين من حيث أنه ثلاث سنوات من الحوار، لأنه هذا قانون عندو 100 سنة، ما يمكنش تحي حكومة تديرو في 3 أيام أو في 3 أشهر، فإذن ثلاث سنوات من الحوار ومن الشدو، حتى، الحمد لله، وصلنا إلى التوافق التي هو الآن هاذ التوافق أدى إلى الإجماع ديال جميع مكونات هذه الغرفة، باش يمكن، إن شاء الله، يمر هذا القانون. فإذن، كان توافق، بناء على حوار، على مقاربة تشاركية.

يعني من أهم المستجدات أنه أدمجنا جميع المقالع بما فيها المقالع المائية والبحرية لكي تخضع إلى نفس المنطق، يعني أي حاجة التي يمكن نجيبو منها الرملة ونجيبو منها الحجر، فهي تعتبر مقلع، وبالتالي تخضع لهذا القانون.

هاذ القانون كنبغي نأكد للسيدة والسادة المستشارين أنه يؤكد على مبدأ التحرير التي هو منصوص عليه في الظهير ديال 1914، ولكن مع مرور الزمن انتقلنا من منطق التحرير إلى المنطق ديال.. فلذلك، إلى اخذنا من 1914 إلى الآن يالاه عندنا 1750 مقلع في البلاد، التي القطاع ديال البناء والأشغال العمومية يحتاج إليها، والحكومة لما جات وامشينا منطق التحرير في ثلاث سنوات استطعنا نرخصو مع السادة الولاة والعمال إلى 500 مقلع، حوالي الثلث، 100 سنة 1700، وفي 3 سنوات 500، باش جميع من يريد أن يستثمر يجب أن يستثمر وفق.. اعلاش سيكون حكرا على البعض؟ فالآن يمكن لي نقول لكم أكد على مبدأ التحرير.

أكد أيضا على مبدأ التنافس والاستثمار بين الجميع، هذه ثروة طبيعية، جميع المغاربة سواسية وفق المعايير، التي ابغي يستثمر مرحبا به وفق المعايير، فإذن الباب مفتوح أمام كل من يريد أن يستثمر.

أيضا أكد هذا القانون على تبسيط المساطر، هاذي كثرة الانتظارات والمراحل، إلى غير ذلك، ستلاحظون أننا ألزمتنا الإدارة بمنطق التصريح وليس بمنطق الترخيص.

ثانيا، ألزمتنا الإدارة في شهرين يجاوبوا، في شهرين، ما يقاش واحد الملف جالس واحد المدة، ملف كيتزرب وملف كيتعطل، انتهى. كاين واحد المنطق، الجميع سواسية في إطار هاذ التصور ديال التحرير والتنافس، في

ولعل أهم المقترحات التي جاء بها هذا القانون، والتي ستشكل إضافة نوعية لتنظيم القطاع وجعله مواكبا للتحديات الكبرى التي تعرفها بلادنا في جميع المجالات، وخصوصا الجانب الاقتصادي والاجتماعي، وعلى وجه الخصوص تعريف جديد للمقالع، منها:

- المقالع المتعلقة بأخذ عينات الاستكشاف المستغلة بالخصوص من طرف مستغلي الرخام وبصفة عامة من طرف مستغلي الصخور المستعملة في قطاع البناء والأشغال العمومية؛
- مقالع الأشغال العمومية التي تزود أورايش البناء والأشغال العمومية؛
- المقالع البحرية.

لعل الإجراءات الجديدة التي يتضمنها هذا المشروع ستحمل بين طياتها العديد من الإصلاحات لبلوغ الأهداف التي كان ينشدها الجميع، سواء أصحاب المقالع أو الساكنة المجاورة لهذه المقالع، أو الجماعات الترابية التي توجد بها هذه المقالع، حيث أنها ستخلق تكافؤ الفرص وضمان حرية المبادرة والمقاولة والمساواة ما بين المستثمرين في مجال استغلال المقالع، وكذا تبسيط المساطر المتعلقة بتسليم وصولات التصاريح باستغلال المقالع.

أضف إلى هذا وذاك الدفع باتجاه التنافسية والاحترافية وجودة الخدمات مع تنمية الصناعات المرتبطة بمواد المقالع. والأهم في إحداث فرص الشغل جديدة يستفيد منها السكان من خلال إنجاز مشاريع مدرة للدخل ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بقطاع المقالع، تماشيا مع السياسات الاجتماعية التي تتبناها الحكومة، إضافة إلى توفير الوسائل الضرورية واللازمة لتكثيف مراقبة استغلال المقالع والمساهمة في المحافظة على البيئة، مع استخلاص وتنمية الموارد المالية للجماعات الترابية والخزينة العامة المترتبة من الكميات الحقيقية للموارد المستخرجة من المقالع.

لهذه الأسباب التي ذكرنا وغيرها من المزايا التي جاء بها هذا القانون، فإننا سنصوت في فرق الأغلبية بالإيجاب على المشروع رقم 27.13 المتعلق باستغلال المقالع.

والسلام عليكم ورحمة الله وتعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.
الكلمة لفرق المعارضة.

المستشار السيد أحمد السنيني:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد الرئيس المحترم،
السادة الوزراء المحترمين،
أختي، إخواني المستشارين المحترمين،

فرق الأغلبية؟

فرق المعارضة؟

الأغلبية، تفضلوا.

المستشار السيد حسن سليغوا:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أشرف اليوم بأن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع قانون رقم 27.13 يتعلق باستغلال المقالع. وقبل أن أتطرق إلى مضمون المشروع، لا بد من التذكير بأن التشريع المتعلق باستغلال المقالع يعود إلى ظهير 5 مايو 1914، بالإضافة إلى أن هذا الظهير لا يعطي أهمية للجانب البيئي المرتبط باستغلال المقالع، ويميز بسلطة محدودة لمراقبة هذه المقالع وحماية الوسط الطبيعي، ونظرا لمرونته التي تتجلى في الطابع الزجري غير الرادع وعدم وقوفه على الآثار السلبية التي يمكن أن تنتج عن استغلال هذه المقالع حسب طبيعتها ومكوناتها وأثرها على المياه الجوفية والسطحية والغطاء الغابوي، وأحيانا التلوث الذي قد يؤثر على الهواء ووقع كل هذه الآثار المكلف على صحة المواطنين، خصوصا المجاورين لهذه المقالع.

السيد الرئيس المحترم،

لا أخفيكم سرا أن هذا الموضوع أسأل ويسيل الكثير من المداد، نظرا لصعوبة التطرق إليه في ظل نوع من الفوضى التي كانت تعترى هذا القطاع، وتجعل الاقتراب منه يصطدم بالعديد من العراقيل، التي غالبا ما كان بطلها بعض الأشخاص واللوبيات الذين لا يأبهون بالآثار السلبية التي يمكن أن تنتج عن استغلال المقالع، سواء على البيئة أو على السكان، وعدم استفادة الجماعات الترابية التي تتواجد بها هذه المقالع من مداخيلها أو أحيانا تحصل على مداخيل هزيلة، لا ترقى إلى ما يستفيد منه أصحاب هذه المقالع.

وإن وزارة التجهيز والنقل، مشكورة، بذلت مجهودات كبيرة من أجل تحليل الإشكالية الناتجة عن استغلال المقالع بناء على الدراسات والأبحاث الميدانية، وبناء على الحوار مع المواطنين ومع الجماعات الترابية المعنية، وأثر هذه المقالع وانعكاساتها السلبية على البيئة وكذا دراسة الجانب المتعلق بأداء واجبات الإتاوات والرسوم المطبقة على كميات المواد الحقيقية المستخرجة من المقالع، مع الأخذ بعين الاعتبار ثغرات التشريع الحالي.

لهذا، نؤكد على حصيلة هذا المجهود بلورها هذا المشروع، حيث يهدف إلى إدخال مجموعة من المقترحات والإجراءات من أجل المساهمة في تحسين نظام استغلال المقالع وانعاش الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بهذا القطاع.

يستلزم اليوم، وأكثر من أي وقت مضى، العناية بهذه الثروة الوطنية وحمايتها من الهدر والاشتغال غير المعقلن.

السيد الوزير،

لا بد أن تعملوا ما في وسعكم من أجل الدفع بعملية هذه المقالع وتحسين الأمور كلها حتى نسطف وتنهياً ولنلتحق كسائر الدول المتقدمة في هذا المجال.

وشكراً.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً لكم، السيد المستشار.

الكلمة للفريق الفيدرالي.

المستشار السيد عبد المالك أفرياط:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 27.13 يتعلق بالمقالع، حيث انطلقنا في تحليلنا له من الدور الهام الذي تلعبه المقالع في مواكبة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا، علماً أنها تزود قطاع البناء بما يحتاجه من مواد لفائدة البنيات التحتية وغير ذلك من المجالات، فضلاً عن كونها أحد أهم القطاعات الأساسية في الاقتصاد المغربي، حيث أنها تمثل 7% من الناتج الداخلي الخام، وتوفر ما يناهز 9% من مناصب الشغل، وقد كانت لنا عدة فرص لتنبية الحكومة لمجموعة من الاختلالات، تم أساساً طريقة استغلال المقالع المصرح بها، وتنامي ظاهرة المقالع العشوائية، ونهب رمال الكثبان الساحلية والرمال الشاطئية، خاصة في ظل ضعف المراقبة وما نتج عن ذلك من انعكاسات سلبية على الساكنة والبيئة الطبيعية والبنيات التحتية.

كما نبهنا لوضعية العديد من المقالع التي تهدد التوازنات البيئية وحتى الأمنية، سواء إبان استغلالها أو بعد إغلاقها، فضلاً عن الاختلالات المتعلقة باستغلال العقار العمومي وسوء التدبير الإداري والمالي والبشري، وضعف التزام المستغلين بأداء الواجبات الضريبية المستحقة.

لذا، طالبنا بتبني مقاربة شمولية ومنهجية لتطوير أساليب تدبير قطاع المقالع وعقلنة استغلالها ومراقبتها في إطار سياسة وطنية تقوم على ترشيد الموارد والمحافظة عليها وضمان استدامتها من خلال سياسة تستحضر الرهانات البيئية المرتبطة بالفضاءات الطبيعية وأوساط عيش المواطنين.

كما طالبنا بجعل قطاع المقالع ينخرط في إطار التوجهات الجديدة لبلادنا، حفاظاً على التوازنات البيئية وحمايتها من جهة، ومعالجة

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة بمجلس المستشارين للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 27.13 يتعلق بالمقالع، وهي مناسبة لنؤكد بداية على أهمية هذا المشروع، مشروع القانون الذي من شأنه تعزيز الترسنة القانونية ووضع حد للاستغلال غير المعقلن وغير المنظم لهذه الثروة الوطنية التي طالما كانت رقماً عصياً في معادلة الربيع والفساد، وهو ما جعلنا، في فرق المعارضة، نتفاعل بكل إيجابية خلال كل المراحل التي مر منها هذا المشروع، مشروع القانون، وذلك من خلال تقديم تعديلات جوهرية تروم تجويد النص القانوني وتنقيحه، إيماناً منا بأهمية هذا المشروع قانون من جهة، وبتمثلنا لمفهوم الديمقراطية التشاركية فيها وممارسة، فقد سعينا من خلال هذا المشروع قانون إلى بعث رسائل واضحة، أننا، وكلمنا سنحت لنا المناسبة، نتفاعل بشكل إيجابي مع كل المبادرات التشريعية، وعياً منا بعلاقات التعاون الواجبة بين مكونات الفعل السياسي عكس ما تدعيه الحكومة، عكس ما تدعيه مكونات الأغلبية الحكومية.

من أجل ذلك، نؤكد على تصويتنا بالإيجاب على مشروع قانون رقم 27.13 يتعلق بالمقالع، مع ضرورة التأكيد على مجموعة من الملاحظات التي سبق لنا إثارتها أمام اللجنة المختصة، والتي نوردتها كما يلي:

1- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، خاصة ما يتعلق بتوضيح الخطوط الكبرى لدفتر التحملات في مشروع القانون، ومنها ظروف التقييم ووسائل الإنتاج وحجم العنصر البشري المراد تشغيله، إلى جانب إرفاق ذات المشروع بمجموع النصوص التنفيذية أو التطبيقية حتى لو كانت في مرحلة التصميم أو التعديل، مع تحديد فترة انتقالية وإرفاق ملفات طلبات الترخيص لاستغلال المقالع برقم التعريف الضريبي ورقم السجل التجاري ورقم الضمان الاجتماعي، علاوة على الالتزام بالامثال للوائح المتعلقة بالعمل والعمال والتصرّح بهم في الضمان الاجتماعي وتعزيز المراجعة الضريبية؛

2- الإسراع بوضع المخططات الجهوية لتدبير المقالع في أقرب الآجال وتقييدها بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها، لأنه من شأن تعثر إخراج هذه المخططات الجهوية لتدبير المقالع جعل كل الغايات المرجوة من هذا المشروع دون جدوى. من أجل ذلك، تقدمنا بتعديل في هذا الشأن يروم جعل كل استغلال للمقالع متوافقاً مع مقتضيات المخططات الجهوية لتدبير المقالع؛

3- تعزيز آليات الرقابة للحد من الاستغلال غير المعقلن للمقالع، تفعيلاً للحكومة، وهو ما يستلزم توفير كل الشروط والضمانات الأساسية لأعوان الرقابة للقيام بالمهام المنوطة بهم على أكمل وجه، خصوصاً إذا علمنا أن 55% من مقالع الرمال بالمغرب غير مصرح بها، وهو ما يفقد ميزانية الدولة أكثر من 5 مليارات درهم سنوياً، مما

ستمكّن من معرفة الموارد المتوفرة وضبط الحاجيات وضمان تزويد القطاع الصناعي، ولأن هذا الإجراء سيحد من الممارسات العشوائية التي يعرفها هذا القطاع، وسيمكن من إعمال الحكامة ومعايير الصحة والسلامة ومعايير البيئة واحترام الإجراءات القانونية.

كما نطالب بتوسيع دائرة التشاور بإشراك واستحضار رأي جمعيات المجتمع المدني في مختلف المراحل من إعداد المخططات وتدبير ومراقبة وتبعية استغلال المقالع، وأيضا بضرورة العمل على توفير الموارد البشرية وتقوية أدوات المراقبة، سواء على الصعيد المحلي أو الوطني، وإسناد القطاعات الحكومية المعنية للصلاحيات الخاصة بها وتأهيلها للقيام بذلك لتحقيق المقاربة التشاركية والتوافقية الكفيلة بضمان مصالح كل الأطراف المعنية.

وفي الأخير، نتمنى أن يسهم هذا القانون في تطوير أساليب تدبير القطاع وعقلنة استغلال المقالع ومراقبتها في إطار سياسة وطنية تنبني على مبادئ الحكامة والشفافية وتوزيع منصف لخيرات البلاد، وترشيد الموارد الطبيعية، والحفاظة عليها وضمان استدامتها، من خلال سياسة تستحضر الرهانات البيئية المرتبطة بالفضاءات الطبيعية وأوساط عيش المواطنين. شكرا على حسن إصغائكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

ننتقل إلى التصويت على مواد المشروع.

وقبل الدخول في المواد، ورد تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، يرمي إلى إضافة ديباجة للنص، الكلمة لأحد مقدمي التعديل أو لمقدمي الديباجة.

المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرا السيد الرئيس.

فعلا، تقدم الفريق الفيدرالي بديباجة تهم هذا المشروع، نظرا للأهمية نتاعتو، ولذلك على أي يمكن نقرا الديباجة.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل، تفضل.

المستشار السيد محمد دعيدة:

اعتبارا للدور الهام الذي تلعبه المقالع في مواكبة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلادنا، حيث تزود قطاع البناء والبنائيات التحتية التي تعتبر أحد أهم القطاعات الأساسية في الاقتصاد الوطني، فقد برزت في الآونة الأخيرة مجموعة من الاختلالات في قطاع المقالع، تهم طرق استغلال وتنامي ظاهرة المقالع العشوائية ونهب رمال الكثبان الساحلية والرمال الشاطئية وعدم نجاعة المراقبة وما نتج عن ذلك من انعكاسات سلبية على الساكنة والبيئة الطبيعية والبنات التحتية والعائدات المالية.

الاختلالات السالف ذكرها من جهة أخرى. لذلك، مافتننا ندعو إلى إرساء وتطبيق مبادئ جديدة في مجال الحكامة والتسيير، وذلك من خلال:

- توزيع منصف لخيرات البلاد، بما يتماشى والتوجيهات السامية الواردة في الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش في 30 يوليوز 2014؛

- مبادئ الحكامة الجيدة والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة والتنمية المستدامة، وذلك انسجاما مع مقتضيات الدستور الجديد؛

- القضاء على الممارسات العشوائية بالقطاع وهيكلته وإضفاء الطابع الاحترافي عليه، واحترام القانون؛

- هيكلية القطاع وتديبه تديبرا شفافا من خلال إجراءات وتدابير تشمل مجموع مراحل استغلال المقالع، بدءا من مرحلة تحديد المواقع وانتهاء بوضع حد لنشاط الاستغلال، مروراً باطلاق وممارسة الاستغلال والتتبع.

ونأمل أن يحقق هذا القانون هدف النهوض بالاستثمار المنتج والمرح وضمان الانتقال من نظام قائم على الامتيازات إلى نظام اقتصادي عقلاني وقانوني، من خلال تدابير عادلة وشفافة تتعلق بالقرار والمراقبة.

وإذا كان من بين أهداف هذا القانون تأمين عملية التزويد بمواد البناء من الناحيتين الكمية والكيفية، فإننا ندعو إلى حماية التراب الوطني من عمليات نهب الموارد الطبيعية، وتعزيز التقنيات التي تحترم البيئة والحفاظة على الأوساط الطبيعية وعلى التنوع البيئي وحماية إطار حياة ساكنة الجوار، بل وتحسينها من خلال فك العزلة وربطها بشبكة الكهرباء وخلق الثروات المحلية.

السيد الرئيس،

إننا نعتبر إصلاح قانون المقالع خطوة مهمة على درب الالتزام بالمبادئ والمعايير البيئية والاقتصادية والصحية. ولكي يكون هذا القانون شاملا وطموحا، وبشكل بالفعل تقدما كبيرا ويكون في مستوى تطلعات وطموحات جميع المهتمين والمعنيين، تقدمنا بالعديد من التعديلات، وبالمناسبة نسجل التعامل الإيجابي للحكومة معها.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

وذلك طبعاً افتتاح نعتبره انفتاحا كبيرا على المؤسسة التشريعية، وإدراك عميقا لأهمية الثقافة التشاركية في إنتاج القانون، سيمكن حتما من إرساء وتطبيق مبادئ الحكامة الجيدة والشفافية واحترام معايير البيئة، وسيكون له حتما وقع إيجابي على مستقبل البلاد.

وفي هذا الإطار، نطالب الحكومة بضرورة التسريع بإصدار جميع النصوص التنظيمية الأساسية، لأن القانون سيعطل ناقصا في غياب النصوص التنظيمية المرتبطة بالعديد من مواد، ولأن تطبيقه رهين بصورها، كما تؤكد على ضرورة التسريع بإصدار المخططات الجهوية، لأنها

وردت، لكنها تؤرخ لمرحلة تحول نوعي فيما يتعلق بهاذ القانون، فقبلناها إجمالاً مع بعض التعديلات الشكلية، واش نضيفوها ولا ما نضيفوهاش؟ ما عرفتش يعني التعديلات الشكلية حول الديباجة فقط، فأنا كنعتمد أن الديباجة إجمالاً مقبولة، ما كين إشكال.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، الحكومة تقبل الديباجة.

أعرض هذه الديباجة للتصويت:

الموافقون: الإجماع .

إذن، صادق المجلس على الديباجة بالإجماع.

أعرض المادة الأولى، المادة الأولى ورد بشأنها تعديل أيضا من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، أعطي لهم الكلمة لشرح هاذ التعديل في المادة الأولى.

المستشار السيد محمد دعيعة:

المادة كانت تعني التعديل الأول كان يعني الديباجة، هو اللي تم القبول ديالو.

الآن التعديل الآخر كين في المادة 2.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، أعرض المادة الأولى كما وردت عن اللجنة.

الموافقون: الإجماع.

المادة 2 ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد الدستوري، الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشار السيد ادريس الراضي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السادة الوزراء،

إخواني، أخواتي المستشارون،

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

كنا طالبنا بإرجاع قانون استغلال المقالع إلى اللجنة لإغنائه، لكن عوض أن أقدم هذه التعديلات، السيد الرئيس، على هذا المشروع، أكتفي بتوصية للوزارة، ونطلب أن تأخذ بها بعين الاعتبار، السيد الوزير.

- أولا، بخصوص العمليات التي تتم تشطيب الأراضي الفلاحية التي تغمرها الرمال، أكدتم أنكم انتبهتم إلى هذا الإشكال؛

- ثانيا، هناك مشاكل تتعلق بالملك على الشيع، خصوصا أن الحائز المتصرف على الشيع أن هناك من يتصرف فترة لـ 20 سنة، ولا أحد يتعرض. بمجرد تحويل الاستغلال إلى مشروع استثمار يتعرض باقي الملاك وغيرهم، إما من الإدارة إما من كذا، للابتزاز، وهذا ما لا يقبله،

لنا، أصبح من اللازم جعل قطاع المقالع ينخرط في إطار التوجهات الجديدة لبلادنا، حفاظا على التوازنات البيئية وحمايتها من حمة ومعالجة الاختلالات السالف ذكرها من حمة أخرى، كما أصبح من الضروري تبني مقاربة شمولية ومندمجة لتطوير أساليب تدير قطاع المقالع وعقلنة استغلالها ومراقبتها في إطار سياسة وطنية تقوم على ترشيد الموارد والمحافظة عليها وضمان استدامتها من خلال سياسة تستحضر الرهانات البيئية المرتبطة بالفضاءات الطبيعية وأوساط عيش المواطنين.

لنا، فهذا القانون يتوخى إرساء وتطبيق مبادئ جديدة في مجال الحكامة والتدبير، وذلك من خلال:

- توزيع منصف لخيرات البلاد بما يتماشى مع التوجيهات السامية الواردة في الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش في 30 يوليوز 2014؛

- ضمان الانتقال إلى نظام اقتصادي عقلاني وشفاف؛

- مبادئ الحكامة الجيدة والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة والتنمية المستدامة، وذلك انسجاما مع الدستور الجديد؛

- القضاء على الممارسات العشوائية بالقطاع وإضفاء الطابع الاحترافي عليه؛

- هيكلة القطاع وتدييره تدييرا شفافا من خلال إجراءات وتدابير تشمل مجموع مراحل استغلال المقالع، بدءا من مرحلة تحديد المواقع وانتهاء بوضع حد لنشاط الاستغلال، مروراً بانطلاق وممارسة الاستغلال والتتبع؛

- تشجيع الاستثمار في إطار من المنافسة والاحترافية وجودة الخدمات؛

- تأمين عملية التزويد بمواد البناء من الناحيتين الكمية والكيفية؛

- تشجيع ظهور مسلك مسؤول من الناحية الاجتماعية ومنصف مندرج في الأنظمة البيئية المحلية؛

- تشديد المراقبة لفرض احترام الشروط الملتم بها.

هذه هي الديباجة التي اقترحناها أن تضاف إلى هذا القانون.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

لكم الكلمة، السيد الوزير.

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك:

بسم الله الرحمن الرحيم.

إجال التعامل الإيجابي مع ما جاء في تعديلات السادة المستشارين من فرق.. فتقريبا قبلناها كلها، وكان توافق حتى على السحب، وهذه الديباجة

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم، السيد الوزير.

إذن، أعرض المادة 2 للتصويت كما وردت على المجلس من اللجنة:

الموافقون: الإجماع.

المادة 3 ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد الدستوري، إذن سحب.

أعرض المادة 3 كما وردت عن اللجنة:

الموافقون: الإجماع.

المادة الرابعة، المادة الخامسة: الإجماع.

في آش من المادة، السيد الرئيس؟ ما عنديش، ما عنديش هنا، ما عنديش، عندي الديباجة وعندي بعض المواد الأخرى، مازال ما وصلناهاش. إلى ابغيتي، إلى اسمحتيو عندنا رسالة فيها التعديلات: المادة الأولى الديباجة وبعدها مباشرة المادة السادسة والمادة 44، هاذو هما، 3 ديال المواد اللي توصلنا بهم.

إذن، كيفها كان الأمر، دابا احنا المجلس صادق على المادة الثانية بالإجماع.

نمر إلى المادة الثالثة، صادق عليها المجلس.

أعرض المادة 4، لم يرد بشأنها تعديل: الإجماع.

المادة 5.

المادة 6 ورد بشأنها تعديلان، الأول من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية والثاني من الفريق الدستوري.

الفريق الدستوري أصبح غير ذي موضوع، يبقى التعديل الأول من الفرق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، لكم الكلمة لشرح تعديلكم.

المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرا السيد الرئيس.

بالرغم من أنه الوثائق اللي عندي أنا، وغنتكون تسلمت للإدارة نتاع المجلس، فيها تعديل فيما يخص المادة 2 وأيضا المادة 3، ولكن ما عندناش مشكل لأن كنا غنسحبو هاذ التعديلات.

وعليه، الخلل غنشوفوه فين كاين؟ إلى كان فيكم غنتحاسبو معكم، وإلى كان فينا غنتحاسبو الإدارة.

السيد رئيس الجلسة:

ما كاين مشكل، ما كاين مشكل، مرحبا.

المستشار السيد محمد دعيدة:

فيما يخص المادة 6 أضفنا فقرة جديدة اللي تقول: "كما يعرض المخطط بعد ذلك على العموم بالوسائل المتاحة لتقديم الاعتراضات خلال أجل شهر يبتدىء من تاريخ الإعلان للعموم، وفي حالة انقضاء هذا الأجل لا يمكن لأي شخص تقديم تعرض إلا أمام المحاكم المختصة".

شكرا.

وأتم، السيد الوزير، أكرم على أنكم فتحتم المجال لكل المستثمرين، ولهذا نوصي الوزارة إلى الانتباه إلى هذه المشاكل وحلها، مع لجوء الملاكين في الطعن أمام المحاكم.

مرة أخرى نتطلبو منكم باش تاخذوا هاذ المسائل بعين الاعتبار، وتنسحبو ذاك التعديلات، جناب السيد الرئيس.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن، أفهم بأنكم سحبتم كل التعديلات المقدمة على المشروع، وتكتفون بالتوصية التي قرأتم.

إذن، أعرض المادة 2.. يبدو أن السيد الوزير يتجاوب بالإيجاب مع هذه التوصية.

السيد الوزير، لكم الكلمة.

السيد وزير التجهيز والنقل والوجيستيك:

السيد الرئيس،

أنا نبغي هاذي مناسبة أما منتخبي الأمة أو مستشاري الأمة أنه فعلا بصفة عامة في موضوع الاستثمار تخلصنا ننتهو، بقدر ما الدولة والحكومة الآن ماشية في اتجاه ديال أن الاستثمار يجب أن يكون بابه مفتوحا، يعني وأن ييسر الاستثمار، أحيانا تقع بعض الإشكالات، هاذ الإشكالات هو أنه كيمكن، واتما عارفين، تيمكن شي مستثمر آخر ما كيرضاش شي استثمار ينافسو أو حاجة في النفس، فكتوقع بعض التعرضات، فاحنا قلنا أودي هذه التعرضات لا تلغي الوثائق الإدارية، تتكون واحد الوثيقة إدارية، واحد عندو واحد الملك أو وثيقة لا تلغيا، فالإدارة تخلصها تمشي في الاستثمار، وإلا يمكن نقول لك إلى ابغي يدير الإنسان غير قهوة جارو يتعرض، شي واحد ابغي يدير شي وزين يتعرض، وغادي نبقاو أمام... فالحمد لله، كانت الضوابط والقوانين اللي هي كتضبط هاذ العملية، لا يجب أن يتوقف الاستثمار، وإذا كان شي تعرض راه يمكن الناس يمسيو للمحاکم. فهاذ القضية إجمالا، التفاصيل فيها راه أصحاب القانون يحدونها.

الأمر الثاني هو أنه ثبت، وأنا عندي واحد الملف في دكالة، أن ناس كيستثمروا في السياحة مثلا، فكيمشي في واحد المكان ديال السياحة وكيلقى بأنه عامر بالرملة، واش غادي يخضعو للمسطرة المعقدة باش يستثمر، فقلنا أودي مادام الملف استثمري حتى هو يخضع للدراسة البيئية والموافقة البيئية وكيدوز من المساطر، لا داعي أنه يخضع مرة أخرى عاودثاني هذيك الرملة إلا إذا كان غيبيعها، إلى كان غيبيعها تخلصو بمشي يؤدي حقوق الجماعات وحقوق الدولة.

فإذن، هاذو جوج ديال التوصيات غناخذوهم بعين الاعتبار باش نيسرو العملية الاستثمارية، وراه ورد حتى في القانون هاذ التوجه هذا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم.

الكلمة للسيد الوزير لتحديد موقفه من التعديل.

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك:

الذي حصل احنا دائما التعديلات كان بوسعنا أننا تقبلوها، ولكن أعتقد بأنه يصعب قبول هذا التعديل، وكنطلب من الفريق إذا كان ممكن أن يسحبه أحسن، باش نمشيو في السياق ديال التوافق اللي امشينا فيه.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيد الوزير يطلب من الفريق المحترم سحب هذا التعديل ليقى الانسجام في النصوص.

المستشار السيد محمد دعيدة:

واحنا ملي كيطلب منا شي وزير شي حاجة وتتكون معقولة تنسحبو.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، شكرا للسيد رئيس الفريق على تجاوبه مع المجلس والحكومة معا.

إذن، أطرحت المادة 6 كما وردت عن اللجنة:

الموافقون: الإجماع.

المادة السابعة: الإجماع.

المادة 8، المادة 9، المادة 10، المادة 11، المادة 12، المادة 13، المادة 14،

المادة 15، المادة 16، المادة 17، المادة 18، المادة 19، المادة 20، المادة 21، المادة 22، المادة 23، المادة 24، المادة 25، المادة 26، المادة 27، المادة 28،

المادة 29، المادة 30، المادة 31، المادة 32، المادة 33... صحيح، إذن المادة 24، لكم الكلمة لشرح

التعديل.

المستشار السيد محمد دعيدة:

بكل بساطة كنا كنبالو بمحذف هذه المادة، ملاءمة مع التعديل رقم 2

والذي أعطى صلاحية التعرض للعموم ضمن مسطرة اعتماد المخططات

الجهوية لتدبير المقالع، ودرءا لكل المفاصد التي أشرنا إليها في تحليل التعديل

رقم 2 لمقتضيات هذه المادة، لذلك طلبنا بأنه يتم الحذف تناه هذه المادة.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير.

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك:

نفس الملتمس.

السيد رئيس الجلسة:

نفس الملتمس، السيد الرئيس.. نفس الملتمس.

المستشار السيد محمد دعيدة:

الملتمسات تقدم للسيد وزير العدل، ولذلك نستجيب للملتمس ونسحب.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا على الاستجابة.

إذن، نمر إلى المادة قلنا 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32،

33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43.

44 فيها تعديل، ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة

والديمقراطية، المادة 44، لكم الكلمة لشرح التعديل.

المستشار السيد محمد دعيدة:

كنسحبو هاذ التعديل، السيد الرئيس، بلا ما نشرحوه.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، تسحبون هذا التعديل.. شكرا، شكرا.

المادة 44 كما وردت على اللجنة، المادة 45، المادة 46، المادة 47، المادة 48، المادة 49، المادة 50،

المادة 51، المادة 52، المادة 53، المادة 54، المادة 55، المادة 56، المادة 57، المادة 58، المادة 59، المادة 60، المادة 61، المادة 62، المادة 63، المادة 64،

المادة 65.

أعرض مشروع القانون يرمته للتصويت:

الموافقون: الإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 27.13 يتعلق بالمقالع.

وننتقل مباشرة للدراسة والتصويت على مقترح قانون يرمي إلى تعديل

المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، وأخبر المجلس الموقر

أن اللجنة المختصة وافقت عليه بالإجماع.

الكلمة لمقدمي المقترح، مقدم المقترح، الكلمة لصاحب المقترح.

إن لم يكن، فأعطي الكلمة للحكومة.

مقرر اللجنة موجود؟ التقرير وزع.

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير، هل لكم...

إذن، أفتح باب المناقشة.

إلى ما كاينش مناقشة، نمر إلى التصويت.

الكلمة للأغلبية.. المعارضة، تفضلوا، تفضلوا السيد الرئيس.

الأغلبية تقدم تدخلها مكتوبا، وسيبضمه تقرير الجلسة، إن شاء الله.

فرق المعارضة، السيد رئيس الفريق، الأستاذ حكيم بنشاش، تفضلوا.

بناء على ما سبق، وانسجاما مع الالتزامات الحقوقية الدولية لبلادنا ومع تطورات وانتظارات هيئات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية الطفولة والنهوض بحقوق الإنسان، فإننا سنصوت بالرفض على هذا المقترح قانون. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم.

الفريق الفيدرالي.

المستشار السيد محمد لشكر:

السيد الرئيس،

السادة،

أدخل باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية بمناسبة مناقشة مقترح قانون يرمي بتغيير المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة المدونة الأسرة، هاذ المدونة التي نعتبرها بحق تحولا في صيرورة تطور المجتمع المغربي وقيمة مضافة في اتجاه مبدأ المساواة ورد الاعتبار للمرأة المغربية واعترافا بمكانتها داخل المجتمع، غير أن تفعيل مقتضيات المدونة لازالت تعترضه عوائق كثيرة، تتعلق على الخصوص بالاختلاف في تفسير بعض بنودها واستغلال بعض المقتضيات وتحريفها وسوء استعمالها.

السيد الرئيس،

نصت المادة 16 من مدونة الأسرة على أن عقد الزواج الكتابي يعتبر الوثيقة الوحيدة لإثبات عقد الزواج، غير أنه إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق عقد الزواج في وقته، يمكن للزوجين التوجه إلى المحكمة للمطالبة بإقرار الزواج أو سماع دعوى الزواج، وقد نصت المادة 16 في فقرتها الرابعة على أن سماع دعوى إثبات الزوجية تتم خلال فترة انتقالية لا تتعدى 5 سنوات من تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ، وبعد انتهاء هاذ المدة في فبراير 2009، وحيث أنه بقي بعد هذا التاريخ عدد من المواطنين يتقدمون للمحاكم لسماع دعوى الزوجية، بادرت الحكومة إلى تقديم مشروع قانون لتمديد الفترة الانتقالية المتعلقة بسماع دعوى الزوجية من 5 سنوات إلى 10 سنوات، حيث مكن هذا التمديد المحاكم من الاستجابة لطلبات المواطنين والنظر في دعوى سماع إثبات الزوجية.

وإن كنا قد عبرنا على موقفنا المتحفظ من هذا التمديد باللجنة المختصة بمجلس المستشارين، فإننا مع ذلك كنا نتفهم دواعيه على اعتبار أنه سيمكن من إيجاد حل عادل للعديد من الملفات المعروضة أمام القضاء، وسيكرس الحماية القانونية والقضائية لمؤسسة الأسرة بشكل عام وللنساء والأطفال بشكل خاص.

وقد كان التمديد سنة 2009 يتوخى من توفير السند التشريعي للقضاء للبت في الملفات المتراكمة أمامه، التي تهم وضعية العديد من المواطنين

المستشار السيد عبد الحكيم بنشاش:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

إخواني السادة المستشارين،

هذه مداخلة مقتضبة باسم فريق الأصالة والمعاصرة، أقدمها لكي أشرح باقتضاب شديد وجهة نظر فريقتي في مقترح القانون اللي نحن بصدد مناقشته والتصويت عليه.

طبعاً، فهنا أن هاذ مقترح قانون، فهنا بأنه يرمي إلى الحفاظ على حقوق الأطفال والمرأة من خلال تعميم توثيق عقد الزواج، ومعالجة ظواهر لا زالت قائمة في مجتمعا للأسف الشديد، وكان يفترض أن نعالجها ضمن المقاربة الإصلاحية التي هزت المجتمع المغربي، وأفضت إلى اعتماد مدونة الأسرة.

لكن، وجهة نظرنا المتواضعة واللي عبرنا عليها في اللجنة وكذلك في فعاليات اليوم الدراسي اللي نظمناه هنا برحاب مجلس المستشارين، وحضرته عدد من منظمات المجتمع المدني المهمة بالموضوع. وجهة نظرنا أن المقاربة التي يقترحها هذا المقترح قانون المتعلق بتعديل المادة 16 من مدونة الأسرة هي مقاربة أكتفي بالقول أنها حبيسة رؤية أو مقاربة زمنية محدودة في الزمن. مقاربة، قناعتنا أنها لا تقدم جوابا نهائيا ولا تقدم حلا جذريا لإشكالية عدم توثيق عقد الزواج، بالرغم من تمكنا من صيانة حقوق الأطفال والزيجات على الأصح، في إطار دعوى سماع الزوجية وإقامة البيئة الشرعية في إثباتها، خصوصا في المناطق النائية في بلدنا، وكذلك المناطق الصحراوية لبلدنا.

طبعاً، نحن نعيد التأكيد في هذه المداخلة المقتضبة على أن هذا الحل المؤقت غالبا ما يفضي إلى الالتفاف والتحايل على مقتضياته للتوصل إلى تزويج الطفلات الفاصرات أو شرعنة تعدد الزوجات، تلمصا من الشروط الشرعية الصارمة التي تبيح التعدد.

طبعاً واقع التعدد نعرف أنه عنيدي، والفترة الانتقالية تغذيه وتزيد من شيوعه وكثرة عدده، خلافا للأهداف الكبرى لمدونة الأسرة، ومن المؤسف ومن المحجل أن التعدد يتم تكريسه حتى من قبل مسؤولين يفترض أن يقدموا صورة مشرفة للبلاد.

لذلك، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نعتبر أن إلغاء الفقرة الرابعة من المادة 16 من هاذ المدونة يهدف إتاحة الإمكانية للمغاربة المقيمين داخل الوطن وخارجه لإثبات عقود الزواج بكافة الوسائل، والذي قد يتم دون توثيق، وذلك دون تعليق حق الإثبات الحر على شرط الأجل، مما يوفر حماية أفضل للأسرة والطفولة بالنسبة لهذه الفئة من المواطنين طالما الظروف القاهرة التي تحول دون توثيق الزواج، والتي قد تنشأ في أي لحظة من النطاق الزمني لسريان مدونة الأسرة.

السادة المستشارون،
السيدة المستشارة،

حضرات السيدات والسادة،

طبعا الأمر يتعلق بمقترح قانون.

السؤال: لماذا لم تتحمل الحكومة مسؤوليتها وتقتراح مشروع قانون؟
حقيقة أن هاذ الموضوع ناقشناه مع كافة المعنيين، ناقشناه مع القضاة -
وأقول القضاة - من كافة أرجاء المملكة، وناقشناه مع العديد من الجمعيات
الحقوقية، وناقشناه بيننا، وتبين أن هناك إشكاليين:

الإشكال الأول هو أننا بإزاء إجراء استثنائي، المادة 116 تجعل من
وثيقة عقد الزواج هي الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج، لكن بسبب أسباب
قاهرة، يمكن أن تكون حالت دون توثيق عقد الزواج في وقته، تعتمد
الحكمة سماع دعوى الزوجية، وطبعا تعتمد سائر وسائل الإثبات والخبرة وما
إليها.

إذن، هذا واحد الباب تقرر أن يتم الدخول منه إلى الزواج في إطار
واحد الفترة انتقالية ديال 5 سنوات، في 2004 خمس سنوات تنتهي في
2009. في 2009، أتذكر، وقد كنت مسؤولا في فريق بمجلس النواب،
تقدمنا بمقترح قانون يرمي إلى التمديد، كما تقدم الفريق الاشتراكي أيضا
بمجلس النواب بمقترح قانون يرمي إلى التمديد. الحكومة جاءت بمشروع
قانون يقترح أيضا التمديد، فتم التمديد لمدة 5 سنوات، تضاف إلى 5
سنوات السابقة، أصبحت المدة 10 سنوات. إذن، احنا في المرحلة الثالثة،
أي إننا إذا أضفنا 5 سنوات غتعود 15 سنة، لذلك قلنا واش هذا ملائم؟
هذا سؤال.

في الجهة الأخرى، في الجانب الآخر لاحظنا أنه عندنا علاقات قائمة،
قائمة، وترتب عنها أولاد، وهؤلاء الأولاد ينبغي حمايتهم، وهذه العلاقات
الزوجية ينبغي عدم تركها بدون حماية قانونية، ولاحظنا بأن هاذ الحالة في
تزايد، بحيث الإحصاءات تقول لنا بأنه في سنة مثلا 2008 كانت عنها
23.390 حالة ثبوت الزوجية. في 2009 هبطت لـ 13.962، في 2010:
11.856، 2011 غادي توصل لـ 38.952، لأنه كانت هناك حملة قامت
بها الحكومة السابقة من أجل توثيق عقود الزواج، وذلك تفاديا لتجاوز
المرحلة ديال 5 سنين الثانية، في 2012 غادي ترجع لـ 17.213، 2013:
23057. إذن، علينا أن نتصور أنه في 2014 و2015 غتكون عندنا على
الأقل يعني 25.000 حتى لـ 30000 حالة، فإذن ما العمل؟

كان الرأي بالنسبة إلي هو أن المشروع هو البرلمان، البرلمان يتكون من
ممثلين من كافة المستويات ومن كافة الجهات، وقلت بأن هذا الموضوع
ينبغي أن ننظر ما هو التوجه الذي سوف يعتمده إخواننا وأخواتنا في
البرلمان، سواء تعلق الأمر بالغرفة الأولى أو الغرفة الثانية، إذا بأحد الفرق
الحترمة يتخذ المبادرة ويتقدم بهذا المقترح، كما علمت بأنه كابين مقترح آخر
قدم في الغرفة الأولى.

بمختلف جهات المملكة لتسوية وضعيتهم القانونية، غير أنه بعد اقتضاء العشر
سنوات، ما هي الحصيلة؟

- أولا، خرق دائم ومستمر لأحكام المادة 16 وتجريدها من
مضمونها، وذلك باستمرار زواج الفاتحة على نطاق واسع، عكس ما
نصت عليه الفقرة الأولى من اعتبار عقد زواج الكتابي الوثيقة الوحيدة
لإثبات الزوجية؛

- ثانيا، استغلال مسطرة ثبوت الزوجية للتحايل على مسطرتي
تزوج الطفلات وتعدد الزوجات؛

- ثالثا، تكريس التمييز بين النساء والرجال من منطلق الاستجابة
لأغلب الطلبات التي يقدمها الزوجان معا أو الزوج بمفرده ورفض أو
عدم قبول جل الطلبات المقدمة من قبل الزوجات فقط؛

- رابعا، تعارضه مع التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق
الإنسان والنساء والأطفال.

لذا، كنا ولا زلنا ضد التمديد، لأننا بكل بساطة ضد فتح منافذ
تشريعية أمام زواج التعدد وتزوج القاصرات، لأن ذلك يتنافى مع روح
مدونة الأسرة ومع تعهدات المغرب الدولية.

وفي نفس السياق، نطالب وزارة العدل والحريات بمضاعفة الجهود من
أجل إبعاد عوامل التحايل ووضع الآليات والموارد البشرية والمادية اللازمة
لذلك، وتجاوز الصعوبات التي تواجه المواطنين والمواطنات في تدبير
شؤونهم الإدارية، بما فيها توثيق الزواج، ووضع خطط ناجعة وفعالة لتجاوز
الحروقات التي تلحق تطبيق القوانين.

لهذا، نعلن رفضنا لهذا المقترح القانوني القاضي بتمديد إضافي للفترة
الانتقالية المتعلقة بسماح دعوى الزوجية، ونرفض استغلال مسطرة ثبوت
الزوجية للتحايل على مسطرتي تزوج الطفلات وتعدد الزوجات، الذي
يتنافى مع روح مدونة الأسرة ومع تعهدات المغرب الدولية، وإيجاد الحلول
الناجعة لحل الإشكالات الاجتماعية التي يعرفها مجتمعنا لأن هذا التمديد
الجديد لن يحل المشكل في نظرنا.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم.

نتنقل إلى.. السيد الوزير، لكم الكلمة، تفضلوا السيد الوزير.

السيد المصطفى الرميد، وزير العدل والحريات:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين
وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس،

الزوجية غنقلوا في 2012 عندنا 17213 حالة، إذن نشوفو نديرو احنايا نقولو التعداد اللي كان ديال 2012 بـ 806 حالة، 800 حالة، نحيدوها من 17200 حالة، غتبقى عندنا 16000، 16000 ديال آش؟ أسيدي أنا غنقول لكم ما كاينش شي واحد امشي بالمسطرة العادية، امشي طلب التعداد ومنح لو هذا الإذن، بل كلهم امشوا بهاذ الطريقة الملتوية، نفترض هذا، غتبقى عندنا 16000، 16000 آش غنديرو لها؟ مع العلم أن هذا غير صحيح، غير صحيح.

ما أعلمه أنه ما غنقولش كلشي المحاكم، لأن ما عنديش المعطيات على كل المحاكم، ولكن أقول لكم جل المحاكم ترفض طلب التعداد اللي كيجي من خلال بوابة ثبوت الزوجية، ولكن أنا تمشي معكم بعيد، ونفترض راه ما كاينش هاذ الشي ماشي صحيح.

طبعاً بالنسبة لزواج القاصرات نعم كاين، زواج القاصرات كاين، اعلاش؟ لأنه ملي كتجي واحد القاصرة في واحد البيئة اللي هما كيعتمدوا زواج القاصرات، وكيمشيو عند القاضي، لما كيرفض لهم ما كيمشيوش يقولوا صافي سمعنا وأطعنا وينيو الملف ويسدوه، لا، كيمشيو للأسف يتزوجوا، للأسف، وكتعود انت من واجبك أن تبحت لهم عن حل، والحل كيكون في ثبوت الزوجية، هذا هو الواقع. إذن، حضرات السيدات والسادة، لكم واسع النظر في هذا الباب.

كيتي لي نخرج على بعض الإشارات. لا أدري لماذا إقام بعض الإشارات اللي ما كانش عندها سياق ملائم، فالتعدد هو موجود، غير هو كاين السؤال: واش هو تعدد مشروع ولا تعدد غير مشروع؟ الكثيرون ممن ينددون بالتعدد المشروع منغمسون في التعدد غير المشروع، وعلى الذي يؤاخذ المعددين على كتاب الله وسنته وفي إطار القانون أن يسألوا أنفسهم هل هم فعلاً محصنون من الاختراقات الأخلاقية ومن التجاوزات في هذا الباب؟ هذا أولاً.

ثانياً، أنا أرى في المجتمع أنه بعض الناس اللي هما ضد التعدد يريدون في هاذ المرحلة اللي ابغينا نصيغو قانون جنائي جديد، يريدوننا أن نرفع التجريم عن العلاقات غير الشرعية. إذن، خص الناس يقادوا الخطاب دياهم، كاين مشكل كبير.

الثالثة أشنا هي؟ هي أنه التعدد مباح في كتاب الله، مباح في سنة رسول الله بشروط، مباح في المدونة، ولما صادفنا نحن البرلمانيون على المدونة ما منعنا هاش، أجناه بشروط، أشنو الشروط؟ هي الشرط الاستثنائي والمبرر الموضوعي، إلى غير ذلك، واش كنا كنديروه للجنون؟ واش كنا كنديروه للعفريت؟ كنا كنديروه للبشر، المغاربة، المغريات.

السؤال واش الشروط كاينة ولا ما كايناش، هذا تيمم هذالك الرجل وكيم زوجتو الأولى، لأن زوجتو الأولى إذا رفضت كيتفتح الباب أمام التطبيق للشقاق، إذن كيمهم هما بجوهم، وبالمناسبة كيم القاضي الذي يمنح أو يمنع، اعلاش ابغينا تتدخلو في هاذ الشي؟

احنا قلنا في لجنة العدل والتشريع بمجلس المستشارين إننا سنتخذ الموقف الذي سنتخذونه، ممثلو الشعب ما هو رأيكم في هذا الوضع؟ هل تتحمل المسؤولية جميعاً ونحضي ونوسع 5 سنوات إضافية أم إننا نغلقها وننهي هذا الموضوع إلى غير رجعة؟

بالطبع، صادقت اللجنة بالإجماع، في المرحلة الأولى صادقت اللجنة بالإجماع على المقترح. لما عرض في الجلسة العامة طلب إرجاعه. في اللجنة أعيد النقاش، وبعد ذلك كانت أيضاً المصادقة من جديد.

اليوم، أقول لكم، حضرات السيدة والسادة المحترمين، اللي ابغي يقول بالرفض يقول، هذالك حقو، ولكن ما هو الجواب الذي سيعطيه للحالات ديال العلاقات الزوجية القائمة الآن والتي ترتب عنها أبناء؟ ما هو الجواب العملي؟ اعطيونا بديل. إلى قاتي لا، أنا نتقول لا. أنا ما عنديش.. ماشي مشروع، اعلاش ندافع عليه؟ ولكن راه عندنا واحد الوضع ديال عائلات ماشي بالمئات، بالآلاف، واش نخليوهم؟ هذا سؤال، واش نخليوهم؟

صراحة ما يمكنش لي أنا شخصياً تتعلق بشعارات معينة، قد تكون مغرية، قد يكون لبعض الناس والعلاقات وبعض الجهات اللي نبغيا تبقى علاقتي مرتاح معها، ولكن هل أنا فعلاً أجببت الجواب الصحيح على إشكالية مجتمعية كبيرة؟

وبالمناسبة إلى ابغينا ما يقاوش زواج الصغيرات، راه لن يتم ذلك بالقانون، راه والله وخا تديروا 100 قانون، والله ما غادي نحذو من زواج الصغيرات. علينا نحن في الحكومة والحكومات التي ستأتي بعدنا أنها ترفع من المستوى الاقتصادي والاجتماعي ديال الأسر، أنها خصها تتيح للفتيات حق التمدن، وإلى هو المستوى الاجتماعي للأسر ارتفع، والطفلات امشوا للمدرسة ما غيكونش ابحال هاذ الزواج.

إلى خلينا الفراغ، إلى ابقي الفقر، إلى بقت الهشاشة، راه الزواج كيكون بالنسبة لهم حل، اللي اعطى الله هو هذا. أنا امشيت لورزازات واستفزي أن يكون هناك من القضاة من يأذن في زواج الصغيرة اللي عندها 15 سنة، ربما أحياناً 14 سنة، لكن علمت أنه البيئة تقول بأن التي تتجاوز 17 سنة 18 سنة ما كتبقاش حظوظ الزواج بالنسبة لها ممكنة، إذن خاص وعي المجتمع. إذن نديرو القوانين اللي ابغينا، ولكن المجتمع غادي يمشي فين ابغي، إذن خصنا إذن نديرو مجهود في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والتثقيفي والتوعوي، إلى ما درناش هاذ الشي ما غنوصلو فين، هاذي الأولى.

الثانية، كاين واحد الإشاعة - أنا أقول إشاعة - ديال أنه هاذ المادة 16 كتوقع منها تسربات في الموضوع ديال التعدد وزواج القاصرات. غنعطي التعدد اشحال عندنا يعني ديال الحالات باش تكون الأمور واضحة، ففي سنة 2012 عندنا 806 ديال الحالات، و2013 كانت 787 حالة، إذن نحفظو نعقلو على الرقين، 806 و787، نقولو 800 حالة، في حين أنه لما كيمشيو مثلاً لهاذ الشي اللي كتتكلمو عليه ديال الزواج في إطار إثبات

الكلمة للحكومة لتقديم المقترح، أعطي الكلمة لأصحاب المقترح، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد محمد علمي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

يشرفني باسم الفريق الاشتراكي أن أعرض أمام أنظاركم نص مقترح القانون المتعلق ببراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري والصناعي والحرفي.

هذا المقترح سبق أن تم تقديمه من طرف فريقنا أمام أنظار لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين، بهدف دراسة مضامينه بعدما تمت المصادقة عليه من طرف مجلس النواب وتمت إحالته على هذا المجلس.

السيد الرئيس المحترم،

من جملة ما يرمي أو يهدف إليه المقترح المذكور، هو السعي إلى تجاوز الإشكالات القانونية والميدانية العميقة التي ترتبت عن تطبيق الترسنة القانونية المتعلقة بالبراء التجارية طيلة نصف قرن من الزمن، إذ لا يخفى عليكم، السيدات والسادة المستشارين، أن تنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكتر في الميدان التجاري والصناعي والحرفي تؤطرها العديد من النصوص التشريعية، بدءا من ظهير 21 مارس 1930، وانتهاء بظهير 24 ماي 1955، بمعنى أن المنظومة القانونية لبلادنا كانت تعاني من تشتت على مستوى النصوص القانونية، ومن طبيعة الحال هذا التشتت كانت له انعكاسات واضحة على واقع الاجتهاد القضائي ببلادنا، من خلال تضارب القرارات الصادرة عن نفس المحكمة أحيانا، وعن محكمة النقض أحيانا أخرى، مما أدى إلى الإضرار بمصالح المتقاضين في ربوع المملكة.

هذا التشتت أيضا، السيد الرئيس، كان له انعكاس على مستوى الإجراءات وعلى مستوى المساطر، من حيث تعقدها وغلوها في الشكليات، إضافة إلى ما يسجل على مستوى المضمون من اختلال للتوازن بين الحقوق والالتزامات التي تؤطر أطراف العلاقة التعاقدية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارين المحترمين،

انطلاقا من هاته الاعتبارات، وأمام تزايد حدة الانتقادات الموجهة لظهير 24 ماي 1955، سواء من طرف الفقهاء القانونيين، من طرف الممارسين، على حد سواء، ارتأى الفريق الاشتراكي وضع هذا المقترح بغية إعادة النظر في الاختلالات التي أفرزها تطبيق ظهير 24 ماي 1955، وكذا إقرار نوع من التوازن بين طرفي المعادلة، اللي هما المكري والمكتر.

أنا معدد، أ الأستاذ، واش شغلك؟ أنا معدد، وبالمناسبة، بموافقة زوجتي، ويكون في علمك بأن زوجتي الأولى..

نعم سيدي؟ كنوجه لك الكلام لأنك وجهت لي الكلام، كنوجه لك الكلام لأنني أنا معدد وأعتز بذلك لأنني أعدد في الحلال ولا أعدد في الحرام، وثانيا زوجتي الأولى راها امشأت معايا، وإلى ابغيتي نجيب لك الحكم واللي قالت بأنها توافق على هذا الزواج، وإلى ابغيتي أنها الآن تؤكد لك، غنأكد لك، ما دخلك، يا أخي، حين تتحدث عن المسؤولين؟
شكرا لك، شكرا، الحمد لله، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد الوزير، شكرا، شكرا.

إذن، نمر إلى عملية التصويت.

الأستاذ حكيم، تفضل.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشاش:

السيد الرئيس،

أشكر السيد الوزير لأنه تجاوب وتفاعل وصال وصال، ميزان، ولكن دابا في أي سياق يدخل تدخل السيد الوزير، واش تسمح لنا ناقشوه، نجادلوه؟

السيد رئيس الجلسة:

على كل حال، دابا السيد الوزير أعطى وجهة نظر الحكومة، ونحن أمام مقترح قانون تقدم به مجلس المستشارين.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشاش:

ما عنديش مشكل، السيد الوزير.. "انكحوا ما طاب لكم"، أنا ما عنديش مشكل، أنا كنتكلم على المادة 16، المادة 16 تستعمل كفضوة لشرعنة جريمة في المجتمع. الله يهديك، السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

السي حكيم، تفضل إلى عندك شي.. تفضل، تفضل، السي حكيم.

إذن، نمر إلى عملية التصويت، أعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: 35؛

المعارضون: 8؛

المتنعون: لا أحد.

إذن، صادق المجلس على مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

وأنتقل مباشرة إلى آخر مقترح قانون يتعلق ببراء المحلات المخصصة للاستعمال التجاري والصناعي أو الحرفي، وأخبر المجلس بأن اللجنة المختصة وافقت عليه بالإجماع.

فمنذ الاستقلال إلى اليوم، حصلت تطورات كبرى وسريعة في المجال التجاري والحرفي والصناعي وعالم الأعمال والاستثمار، والذي يرتبط بشكل وثيق بمجال العقار وكراء المحلات لممارسة الأنشطة المتعلقة بهذا المجال.

ومن الطبيعي ألا تسير تشريعات تعود إلى عقود من الزمن، أحدثها يعود إلى بداية الاستقلال، كل هذه التحولات وأن لا تساهم بشكلها الحالي في توفير مناخ سليم لممارسة هذه الأنشطة.

لقد نتج عن التشريعات الجاري بها العمل اليوم مشاكل كبرى ونزاعات وأضرار، سواء لمكري المحل المعد للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو لمكتري المحل. لكن، لكل ذلك كان هذا المقترح في محله، ويستجيب للكثير من متطلبات هذا القطاع الحيوي.

السيد الرئيس،

لقد كانت مساهمة مجلسنا خلال لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان جد فعالة، حيث تمت مناقشته بعمق وجدية، وأدخلت عليه تعديلات هامة بعد تشكيل اللجنة الفرعية وبمساهمة رئاسة الحكومة ووزارة العدل والحريات ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي والدعم التقني في الأمانة العامة للحكومة، مما جعل منه مقترحا جماعيا، يحظى بدعم الجميع.

هذا العمل الجماعي وهذا المجهود أدى إلى تطوير وتجويد هذا المقترح، وأصبح يستجيب لمتطلبات وتطور هذا القطاع، ويسد عددا من الثغرات التي بينت عليها الممارسة، ووفر مناخا أفضل وعلاقة واضحة بين المكري والمكتري، وهو ما جعله يحظى بإجماع أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

واعتبارا لكل ذلك، فإن فرق الأغلبية تدعم هذا المقترح وتصوت لصالحه.

وشكرا لكم السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

فرق المعارضة؟

إذن، تنتقل إلى عملية التصويت:

المادة 1:

الموافقون: الإجماع.

المادة 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29.

أعرض مقترح القانون برمته للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مقترح القانون المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

انتهى برنامج اليوم، أشكر الجميع ورفعت الجلسة.

وكذلك الفريق كان يهدف إلى تحيين هذا الظهير بما يتماشى والاجتهادات القضائية الفارة التي تم تكريسها، وأصبحت قرارات مبدئية، من قبيل حذف مسطرة الصلح والنص على اندثار المحل التجاري بسبب القوة القاهرة، وكذلك التضارب الذي كان يعرفه موضوع الزيادة في السومة الكرائية.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

نظرا للتجاوب الإيجابي مع مقترح الفريق الاشتراكي داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، سواء من خلال التعديلات البناءة التي أسهمت بها بعض الفرق وكذلك القطاعات الحكومية المعنية، ولا سيما المجهود الكبير الذي تقدم به السيد وزير العدل والحريات المحترم، وكذلك وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي، هاذ التعديلات التي تم قبولها والتوافق بشأنها في إطار اللجنة الفرعية المنبثقة على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، مكنتنا من إعداد نص قانون ذي جودة، ويرقى ويحقق الأهداف التي من أجلها تقدم الفريق الاشتراكي لصياغة هذا المقترح، الشيء الذي دفع بمكونات أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان إلى التصويت الإيجابي على هذا المقترح الذي حظي بإجماع اللجنة.

والآن، سنصوت إلى باقي زملائي داخل الجلسة العامة لصالح هذا المقترح.

شكرا على إصغائكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، شكرا.

مقرر اللجنة، أعتبر أن التقرير قد وزع.

أفتح باب المناقشة: الأغلبية، الأستاذ عداد ازغاري.

المستشار السيد محمد عداد:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

السيدات والسادة المستشارين،

يسعدني أن أعرض أمامكم رأي وموقف فرق الأغلبية في مقترح القانون المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري والصناعي أو الحرفي.

هذا المقترح تأخرنا في مناقشته والمصادقة عليه رغم أهميته الكبرى، ورغم ارتباطه بالحياة الاقتصادية الوطنية، ورغم تقادم الظهير المنظم لهذا المجال الذي يرجع إلى سنة 1930، وكان آخر تعديل له في سنة 1955.

II. مداخلة باسم فرق الأغلبية حول مشروع القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر، لأعرض وجهة نظرنا في مشروع القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

يأتي هذا المشروع في إطار مواصلة الحكومة لجهودها الرامية على العمل على التنزيل السليم والديمقراطي للدستور واستكمال وضع لبنات الحكامة الجيدة في تدبير الشأن العام، كما يسعى إلى ترسيخ السلطات الواسعة التي يخولها الدستور للحكومة فيما يتعلق بالإشراف على الإدارة الموضوعة تحت تصرفها، إضافة إلى الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية، حيث يخول السلطة التنفيذية مهمة اختيار مسؤولي الإدارات والمؤسسات العمومية بغية تيسير مهمتها في تنفيذ السياسات العمومية طبق للمقتضيات الدستورية.

السيد الرئيس،

إن منظومة التعيين في المناصب العليا التي أرسى دعائمها دستور المملكة ووضعت لبناتها بموجب أحكام القانون التنظيمي رقم 02.12 تعد نموذجاً متقدماً للحكامة الجيدة، لكونه آلية من آلياتها وأداة من أدوات تنظيم ممارستها من قبل مختلف الفاعلين وكون أن المناصب العليا بالإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية تعتبر مدخلاً رئيسياً لدعم وتكريس مبادئ وقواعد الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة والفعالية في التدبير العمومي القائم على النتائج، بالشكل الذي يسمح بتأطير وضبط هذا الجزء المهم والاستراتيجي ضمن منظومة الإدارة العمومية بلبلادنا.

ويأتي هذا المشروع في قراءته الثانية بإضافة مناصب عليا أخرى يهان كل من رئيس المجلس العام للتجهيز والنقل والمفتشين الجهويين للهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني وجعل تعيينهم من اختصاص رئيس الحكومة. وفي الأخير، نعلن عن تصويتنا بالإيجاب على مضامين هذا المشروع، والذي يأتي في سياق دينامية ونجاعة العملية التشريعية لجعلها في مواكبة دائمة وآنية للمتغيرات المجتمعية والمؤسسية التي تعرفها بلادنا، آمليين أن يترجم هذه الدينامية الجديدة وروح الحكامة المبنية على مزيد من الشفافية وتكافؤ الفرص في المرسوم التنظيمي لهذا القانون.

والسلام عليكم.

المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة:

I. مداخلة باسم فرق الأغلبية حول مشروع قانون تنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية بعد ترتيب الآثار القانونية على القرار الدستوري الصادر عن مجلس الدستوري رقم 14/950 بتاريخ 23 ديسمبر 2014، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب:

السيد الرئيس،
السادة الوزراء،
السادة المستشارين،

أشرف بأن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية في إطار قرار المجلس الدستوري رقم 14/950 المتعلق بمشروع القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13، وهذا يجعلنا من جهة نعتز بالقضاء الدستوري والرقابة الدستورية على القوانين التي تمثل أحد ركائز دولة الحق والقانون، والتي من شأنها أن تنظم العمل البرلماني عموماً والعمل التشريعي على وجه الخصوص، حتى تكون القوانين التنظيمية مطابقة لمقتضيات الدستور، كما ينص على ذلك دستور 2011 في فصله (85 و132).

وبالعودة إلى القرار 14/950 يتبين أن القانون المذكور موضوع القرار قد خضع للمساطر المعمول بها، حيث تم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب وتمت المداولة والموافقة عليه في إطار الآجال القانونية المعمول بها، وتداول فيه مجلس المستشارين ووافق عليه بعد تعديل بعض مواد، مما استلزم إعادته إلى مجلس النواب للمصادقة عليه نهائياً دون تعديل، لكن ما وقع هو أنه تم إدخال تعديلات جديدة عليه في إطار قراءة ثانية بتاريخ 25 نونبر 2014، حيث تم إدخال تعديلات على المواد 6 و21 و27 و52 و69 و70، وصوت عليها نهائياً دون عرض الأمر من جديد على مجلس المستشارين.

ومن خلال الحثيات التي وردت في قرار المجلس الدستوري تبين أن هذا الإجراء مخالف للدستور، خصوصاً الفصول (84 و70 و60)، مما يجعل هذا القرار آلية تعيد الأمور إلى نصابها في العلاقة بين المجلسين، ويمحي الصورة المغلوطة التي كانت لدى البعض والتي مفادها أن مجلس النواب يتحكم في إقرار القوانين بمعدل عن مجلس المستشارين وأنه ليس سوى غرفة للتسجيل.

ودون الدخول في صيغة المواد التي شملها القرار، فإننا في فرق الأغلبية نثمن هذا القرار، الذي سيمكن من وضع النقط على الحروف، ويفند بعض القرارات المغلوطة لمواد الدستور، خصوصاً الفصل 84، الذي يؤكد على احترام مسطرة التداول بين الغرفتين بالنسبة لجميع القوانين المعروضة على البرلمان.

وإذا حالت أسباب دون توثيق هذا العقد في وقته، فإنه يمكن للزوجين التوجه إلى المحكمة للمطالبة بإقرار الزواج أو سماع دعوى الزوجية.

ويهدف هذا المقترح الذي نحن بصدد مناقشته إلى تمديد الفترة الانتقالية لمدة خمس سنوات أخرى، لرفع دعوى الزوجية أمام المحاكم، لإثبات الزواج وتوثيقه، علماً أن هذه الفترة قد عرفت تمديداً لمرة على التوالي منذ سنة 2004، حيث انتهت المهلة الأخيرة بحلول شهر أكتوبر الماضي.

إن غاية المشرع من تعديل المادة 16 من مدونة الأسرة، للمرة الثالثة على التوالي، وتمديد الفترة الانتقالية إلى خمس سنوات أخرى هي الحد من انتشار ظاهرة الزواج العرفي غير المكتوب، التي لا زال العمل بها قائماً في مجتمعاتنا، خاصة في القرى، لظروف، ربما قاهرة، حالت دون توثيق عقد الزواج.

إن تمديد العمل بهذا المقضى لفترة انتقالية أخرى، سيمكن - لا محالة - المحاكم من الاستجابة لطلبات المواطنين، وإيجاد حل عادل للعديد من الملفات المعروضة أمام القضاء، وتكريس الحماية القانونية والقضائية لمؤسسة الأسرة، بشكل عام، والأم والطفل بشكل خاص.

كما أن هذا التعديل الذي طال المادة 16، يعد بمثابة السند القانوني للقضاء، لبت في الملفات المتراكمة والتي تهم وضعية العديد من المواطنين.

إلا أنه وبالرغم من الإيجابيات التي جاء بها هذا التعديل، فإنه ومن خلال تقييم مدد الفترة الانتقالية، تبين أن هناك من يحاول عرقلة أو إجماض غاية المشرع في الحد من ظاهرة التعدد وتزويج القاصرات، حيث أصبح يستعان بهذه الإمكانية المؤقتة التي تمنحها المادة 16 للتحايل على القانون والحيلولة دون الوصول إلى أهدافه، إذ نسجل أن هناك من يعمل على إقرار التعدد خارج شروطه القانونية وبشكل عمدي عن طريق العقد العرفي، ثم يلجأ بعد ذلك إلى رفع دعوى ثبوت الزوجية لتصحيح الوضع، بعد إنجاب أطفال خلال العلاقة غير الموثقة بعقد زواج، ونفس الشيء بالنسبة لمن يعتمد على تزويج القاصرات، وبذلك أصبحت الفترة الانتقالية التي اعتمدها المشرع لتصحيح هذا الوضع وسيلة للتحايل على القانون.

لكن، وفي مقابل ذلك هناك حالات من الزواج لم توثق بعد لأسباب متعددة لا دخل لإرادة الزوجين فيها.

إن المادة 16 من مدونة الأسرة، وبغض النظر عن كونها اكتست أهمية كبرى، حيث مكنت وتمكن عشرات الآلاف من المواطنات والمواطنين الذين تعذر عليهم إبرام عقود زواجهم في الوقت المناسب، من القيام بإثبات الزواج عن طريق رفع دعوى ثبوت الزوجية، فإنها في المقابل سمحت للبعض من الالتفاف والتحايل على القانون بهدف تزويج القاصرات أو تعدد الزوجات خارج إطار مسطرة التعدد، مما يقتضي من المشرع التفكير بجدية لإصلاح هذا الوضع بصفة نهائية، والحد من التحايل ومعاقبة المتلاعبين بالقانون.

III. مداخلة باسم فرق الأغلبية حول مشروع القانون رقم 038.13 يتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية لمناقشة ودراسة مشروع القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

في البداية لا تفوتنا الفرصة دون التنويه بالنقاش المسؤول والهادئ والبناء الذي عرفته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، والذي توج بإدخال تعديلات شكلية وجوهرية، اعتبرت تعديلات اللجنة والتصويت بالإجماع على هذا المشروع.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع الذي نحن بصدد مناقشته ودراسته سيضع إطاراً قانونياً مرناً، يدمج مؤسستين عموميتين كونتا أجيالاً من الأطر التي دبرت الإدارة المغربية باقتدار وكفاءة عالية، وهما المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة، إذ سيمح هذا الإطار للمؤسسة التكوينية الجديدة قدرة أكبر على التأقلم مع المتغيرات السوسيو-اقتصادية ومع الحاجيات المتجددة للإدارة العمومية، حيث يحدد هذا المشروع المهام الإستراتيجية للمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتي تتجلى بالأساس في إمكانية إحداث فروع جمهورية للمدرسة، تكريماً وتعزيزاً للحكومة الجهوية وتنظيم سلك تكويني للإدارة العليا يتوج بدبلومات تتلاءم وتنسجم والحاجيات الفعلية للإدارة وتنظيم دورات للتكوين المستمر، اعتباراً للمتغيرات التي طرأت على المنظومة الإدارية وعلى انتظارات وحاجيات المواطنين.

السيد الرئيس،

اعتباراً لكل ما سلف ذكره، سنصوت كفرق الأغلبية إيجاباً على مشروع القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

IV. مداخلة باسم فرق الأغلبية حول مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والمستشارين،

يشرفني أن أساهم باسم فرق الأغلبية في مناقشة مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، وهي مادة تنص على أن وثيقة عقد الزواج تعتبر الوثيقة الوحيدة لإثبات عقد الزواج،

الذي لازال يعتري بعض نصوصها، لسد الشغرات التي كشفت عنها الممارسة وتطويرها لتساير تطورات المجتمع وحماية حقوقه. وشكرا على انتباهكم.

إن مدونة الأسرة، ومنذ صدورها سنة 2004، شكلت تحولا في صيرورة تطور المجتمع المغربي، مما يقتضي تكثيف جهود جميع المتدخلين لتحسين المكتسبات التي جاءت بها، والعمل على إزالة الغموض والتناقض